



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشائر . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لنن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ولنن العدد للنسختين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون .
الطلوب منهم ارسال لائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ولنن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتوزيع
الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1980 . I460

مرسوم رقم 79 - 271 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 . I460

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 09 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون
المالية لسنة 1980 . I426

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 270 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400

مرسوم رقم 79 - 279 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1492

مرسوم رقم 79 - 280 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1497

مرسوم رقم 79 - 281 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1501

مرسوم رقم 79 - 282 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثروة
الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 •
1505

مرسوم رقم 79 - 283 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1510

مرسوم رقم 79 - 284 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير النقل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1515

مرسوم رقم 79 - 285 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العدل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1519

مرسوم رقم 79 - 272 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1466

مرسوم رقم 79 - 273 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1470

مرسوم رقم 79 - 274 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1474

مرسوم رقم 79 - 275 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء
والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 •
1476

مرسوم رقم 79 - 276 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير المالية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1480

مرسوم رقم 79 - 277 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1484

مرسوم رقم 79 - 278 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 •
1488

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I548

مرسوم رقم 79 - 293 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1980 • I552

مرسوم رقم 79 - 294 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط
والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 • I555

مرسوم رقم 79 - 295 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد
البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I558

مرسوم رقم 79 - 296 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات
والتشجير، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I561

مرسوم رقم 79 - 297 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقية
للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I565

مرسوم رقم 79 - 298 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادي
والغازوال، المنصوص عليها في المرسوم رقم
68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388
الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد
أسعار منتجات البترول • I567

مرسوم رقم 79 - 286 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين
المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 • I523

مرسوم رقم 79 - 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I527

مرسوم رقم 79 - 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I531

مرسوم رقم 79 - 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I536

مرسوم رقم 79 - 290 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي
والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1980 • I541

مرسوم رقم 79 - 291 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 • I545

مرسوم رقم 79 - 292 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الري،

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتين 151 و 154 منه،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1980 طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

كما يواصل خلال سنة 1980 تحصيل مختلف أنواع الحقوق والحصائل والمداخيل المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة أو الرسوم والحقوق من أى نوع كانت غير المأذون بها فى القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبسوجب هذا القانون تحت أى عنوان وأية تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الإخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب •

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل أو لاي سبب كان وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق من أى نوع كانت •

ج) دون الإخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم، أو الذين يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال المكلفين به •

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : 51٠١85٠000٠000 دج (واحد وخمسين مليارا ومائة وخمس وثمانين مليون دينار) •

3 - المساهمات الخارجية التي تعبئها الخزينة والبنوك ،

4 - المساهمات الخارجية التي تعبئها المؤسسات العمومية المأذون لها كتابيا من قبل وزير المالية ،

5 - وعند الاقتضاء، بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالأموال الخاصة للمؤسسات .

المادة 6 : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة الممولة بمساهمات مؤقتة بالنسبة لسنة 1980 بمبلغ 52.050.000.000 دج (اثنين وخمسين مليارا وخمسين مليون دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون .

غير أن هذا المبلغ قابل للمراجعة وفقا للتوجيهات السياسية للمخطط الوطنى الانمائى التى يحددها مؤتمر جبهة التحرير الوطنى .

ويمكن أن يتم تغيير توزيع المخصصات المنصوص عليها فى قانون المالية بين القطاعات، بموجب مرسوم .

المادة 7 : يرخص لوزير المالية فى اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية أن يمنح فى حدود أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) قروضا لاعادة الهيكلة المالية ولتكوين رصيد متداول تكميلى للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا وللمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العمومى .

تقيد القروض المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى خصوم الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون «حساب اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا» .

تكون الاجراءات الخاصة باعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ الى لجنة التخطيط والمالية للمجلس الشعبى الوطنى مرفوقا بالملفات والتقارير المقدمة من قبل المؤسسات الاشتراكية وبتقرير من وزير المالية .

المادة 3 : يفتح لسنة 1980 قصد تمويل الابعاء النهائية للميزانية العامة :

1 - اعتماد قدره 27.775.837.000 دج (سبع وعشرون مليارا وسبعمئة وخمسة وسبعون مليون وثمانمئة وسبعة وثلاثون ألف دينار) لنفقات التسيير، وموزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون :

2 - اعتماد قدره 23.122.000.000 دج (ثلاث وعشرون مليارا ومائة واثنان وعشرون مليون دينار) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائى، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

المادة 4 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

1 - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز على استثمارات تخصص لتمويل الاستثمارات التى تحدد شروطها بموجب قرارات ،

2 باصدار سندات للتجهيز بالحساب الجارى، يخصص الاكتتاب الاختيارى فيها للهيئات العمومية،

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات، وباصدار سندات على الامد القصير والمتوسط والطويل لتغطية جملة تكاليف الخزينة وخاصة منها التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومى ،

4 - بعمليات لتحويل الدين العمومى ولاعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق تسديده على شكل دفعة كبيرة .

المادة 5 : تمول الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد وفقا للمقادير التى يحددها وزير المالية، بما يلى :

1 - القروض الطويلة الامد التى تمنحها المؤسسات المالية المتخصصة ،

2 - القروض المصرفية المتوسطة الامد التى يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،

المادة 12 : تجرى التعديلات التي تطرأ على التوزيع الذي يتم بمقتضى أحكام المادة 10 - الفقرة 2 (ميزانية التجهيز : المساهمات النهائية، بموجب مقرر من وزير المالية •

يمكن للولاية القيام في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، بتحويلات من باب الى آخر ضمن نفس القطاع •

المادة 13 : تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة 1980 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية، ووزير الفلاحة والثروة الزراعية، ووزير الداخلية •

وتتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في الفقرة أعلاه وفقا لنفس الاشكال •

ويمكن أن تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالي •

المادة 14 : ان الحد الاقصى للنفقات المخصص بها في مجال دعم أسعار المنتجات الضرورية والواسعة الاستهلاك التي دعمت منذ أول يناير 1979 يبلغ بالنسبة لسنة 1980 : 1.945.000.000 دج (مليارا وتستعمائة وخمسة وأربعين مليون دينار) ويغطي هذا المبلغ كله باعانات من ميزانية الدولة توزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج للاستخدام يحدد بمرسوم •

المادة 15 : تتم المادة 19 من قانون المالية لسنة 1979 كمايلي :

وفي حالة تعدد أرامل الشهيد الواحد ، تتقاضى كل منهن معاشا يساوى المنحة المدفوعة لارملة الشهيد •

للاستفادة من الاجراءات الواردة أعلاه، يجب على المؤسسات المعنية تكوين ملف لاعادة الهيكلة بموافقة الوزير الوصى ووزير المالية •

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8 : تبلغ الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات المحددة لسنة 1980، من حيث الايرادات والنفقات : 1.214.000.000 دج (مليارا ومائتين وأربعة عشر مليون دينار) •

المادة 9 : تبلغ الميزانية الملحقة الخاصة بالرعى، المحددة لسنة 1980، من حيث الايرادات والنفقات : 46.000.000 دج (سنة وأربعين مليون دينار) •

المادة 10 : يجرى التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع 1 (ميزانية التسيير)، والمادتين 8 و 9 من قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3، المقطع 2 ، بمقرر من وزير المالية، وطبقا لرخص البرامج المحددة للأهداف المادية للمخطط •

المادة 11 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب نفقات أخرى •

التحرير الوطنى ليس له أى مدخول ويكون قد تجاوز 55 سنة من عمره*.

يحدد تطبيق هذا الاجراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المجاهدين بعد استشارة المنظمة الوطنية للمجاهدين*.

المادة 20 : ابتداء من أول يناير 1980 يتقاضى المكفوفون الذين تجاوز سنهم الثامنة عشرة (18) والذين تعادل مواردهم الاجر الوطنى الادنى المضمون أو تقل عنه، منحة شهرية خاصة تبلغ 300 دج*.

تكون هذه المنحة على كلفة ميزانية الدولة*.
تلغى أحكام المادة 271 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية*.

المادة 21 : يحدد التوزيع الخاص بالميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية، من حيث الايرادات والنفقات، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الصحة ووزير المالية*.

ويحدد المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التى تضمنها الدولة وهيئات الصحة العمومية*.

المادة 22 : تعدد مساهمة صندوق الضمان الاجتماعى فى ميزانية الدولة بمبلغ قدره 1.026.000.000 دج (مليار ومائة وستة وعشرون مليون دينار) لسنة 1980*.

المادة 23 : تعدد مساهمة الصيدلية المركزية الجزائرية فى ميزانية الدولة بمبلغ 160.000.000 دج (مائة وستين مليون دينار) لسنة 1980*.

المادة 24 : تخضع العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والحزب والمجلس الشعبى الوطنى ومجلس المحاسبة لنفس القواعد التى تسرى على ميزانية الدولة*.

وفى حالة وفاة المعطوب، يساوى المعاش المعاد استحقاقه لارملته 50 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون*.

ان معدل الزيادات الممنوحة لانباء الشهداء المصابين بعاهات يستعصى علاجها المشار اليهم فى المادة 33 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 02 أبريل سنة 1963، يساوى 25 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون*.

يحدد قرار مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية شروط تطبيق هذه الاجراءات*.

المادة 16 : تعادل المعاشات المدفوعة لارامل الشهداء ، وأصولهم مع الاجر الوطنى الادنى المضمون ابتداء من أول يناير 1980* ويمتد تطبيق هذا الاجراء على مدى السنوات المالية 1980 و 1981 و 1982*.

ففى هذا الاطار، ترفع بنسبة 25 ٪ معدلات المعاشات المدفوعة للمستفيدين المذكورين أعلاه عند تاريخ 31 ديسمبر 1979، وذلك ابتداء من أول يناير 1980*.

المادة 17 : ترفع بنسبة 25 ٪ المعاشات المدفوعة لمعطوبى حرب التحرير الوطنى وكذا الزيادة الخاصة بكبار المعطوبين والزيادة المدفوعة للغير* وتطبق هذه الزيادة حسب المعدل الجارى به العمل عند تاريخ 31 ديسمبر 1979*.

المادة 18 : ترفع بنسبة 100 ٪ المعاشات المدفوعة لضحايا المتفجرات وللضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطنى وكذا المعاشات المدفوعة لارامل وأصول الشهداء ابتداء من أول يناير سنة 1980*.

المادة 19 : يدفع ابتداء من أول يناير 1980 معاش يقدر بنسبة 50 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون الى كل عضو من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو عضو دائم فى المنظمة المدنية لعجبة

— العائدات الناتجة عن الممارسة العادية لنشاط له طابع صناعي أو تجاري أو حرفي حتى في حالة انعدام محل ،

— عائدات المؤسسات التي تستخدم ممثلين لا يتمتعون بشخصية مهنية مميزة عن هذه المؤسسات ،

— عائدات المؤسسات التي لا تملك محلات أو ممثلين معينين بالجزائر الا أنها تمارس فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في حلقة كاملة من العمليات التجارية .

عندما تمارس مؤسسة ما نشاطها

(الباقى بدون تغيير)

المادة 28 : تضاف الى المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة محررة كما يلي :

«المادة 28 :

غير أنه يجب على كل شخص لا يملك محلا بالجزائر ويحقق فيها عائدات وفقا للشروط الواردة في المادة 2 أعلاه أن يعتمد لدى الإدارة الجبائية ممثلا مقيما بالجزائر ومؤهلا قانونا للالتزام باستيفاء جميع الاجراءات التي يخضع لها المكلفون بالضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ويدفع هذه الضريبة نيابة عن الشخص المذكور .

وإذا لم يكن ذلك، تدفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وعند الاقتضاء تفرض، العقوبات المالية ذات الصلة بها على الشخص المتصرف لحساب الشخص الذي لا يملك محلا بالجزائر»

المادة 29 : تعدل المادة 18 (أ) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 18 (أ) I — ان الربح الخاضع للضريبة يحدد جزافيا فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المكلفين المشار اليهم في المادة 22 أدناه والذين يزيد رقم أعمالهم السنوى على 90.000 دج ويقل أو يساوى

كما تطبق هذه القواعد على مواعيد فتح الميزانيات المشار اليها واختتامها وكذا على الغاء الاعتمادات أو الاعانات المخصصة التي لم تنفق عند اختتام التسيير .

غير أن كفاءات تطبيق هذه المادة وخاصة منها المتعلقة بتاريخ اختتام الميزانيات المشار اليها أعلاه وكذا بقائمة المؤسسات وأصناف النفقات الخاضعة لتأشيرة المراقبة المسبقة للنفقات العمومية، تحدد بقرار من وزير المالية .

المادة 25 : في انتظار الموافقة على ميزانيات المؤسسات المشار اليها في المادة أعلاه، يمكن اجراء النفقات شهريا ، أثناء الفصل الاول من السنة وفي حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات المسجلة في ميزانية السنة السابقة .

غير أنه يسمح بتجاوزات لهذا الحد، لمواجهة الاعباء الجديدة الناجمة عن تطبيق القوانين والانظمة .

وإذا لم تصدر ملاحظات حول الميزانيات عند نهاية الفترة المشار اليها في الفقرة الاولى، فيعتبر أنها حظيت بالموافقة .

المادة 26 : تخضع النفقات التي تصرف من ميزانيات الولايات لمراقبة مسبقة بنفس الكيفيات التي تخضع بها ميزانية الدولة لهذه المراقبة .

الفصل الثالث

أحكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة

المادة 27 : تعدل المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 2 : تترتب الضريبة بسبب الارباح المحققة في الجزائر . وتعتبر على الخصوص أرباحا محققة في الجزائر :

الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يقدمون خدمة الاسكان المؤث :

— 150 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 40.000 دج ،

— 250 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يفوق 40.000 دج ولا يتجاوز 60.000 دج ،

— 350 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يفوق 60.000 دج ولا يتجاوز 90.000 دج .

2 — بالنسبة للمكلفين الآخرين :

— 200 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 30.000 دج ،

— 350 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يتجاوز 30.000 دج ولا يفوق 60.000 دج .

وتدفع الرسوم قبل 15 أبريل من كل سنة .

المادة 32 : تعدل الجملة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«ويمكن لهم، عند الاقتضاء، أن يرفقوا بتصريحيهم أو يراقبوا أو يقدرُوا موازناتهم وحساباتهم لنتائج الاستغلال .

(الباقى بدون تغيير)

المادة 33 : تعدل الفقرة الرابعة من المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«مستخرجات حساب عمليات المحاسبة ولا سيما ملخصا لحساب النتائج ونسخة مبن موازناتهم، وكشفا حسب النوع

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 34 : تعدل المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

400.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يؤدون خدمة الاسكان المؤث .

غير أنه عندما يظهر من فحص التصريحات المقدمة الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال أو العناصر الموجودة في استمارة التصريح السنوى، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة مالية ما يتغير بأكثر من 20٪ بالنسبة للحد الاقصى البالغ 400.000 دج أعلاه، فان المكتب المعنى يخضع للنظام الحقيقي .

وعلى العكس من ذلك، اذا كان رقم الاعمال المحقق فعلا خلال السنة المالية دون الحد الادنى البالغ 90.000 دج، فان المكلف بالضريبة المعنى يخضع لنظام رسم الاحصائية .

2 — خلاف (الباقى بدون تغيير)

المادة 30 : تعدل المادة 342، الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 342 : 1 — يخضع لرسم الاحصائية الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو حرفيا سواء في محل واحد أو خارج متجر أو دكان ولا يستعينون بأى شخص والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم في السنة المالية السابقة مبلغ 90.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يقدمون خدمة الاسكان المؤث .

— 60.000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة .»

المادة 31 : تعدل المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 344 : ان الرسوم السنوية الواجبة الاداء عن رسم الاحصائية تحدد كمايلي :

1 — بالنسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد

وعلى أية حال، لا يجوز أن يكون التخفيض المشار اليه أعلاه أقل من الاجر الوطني الأدنى المضمون».

المادة 38 : تعدل المادة 110 - المقطع الرابع - الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«وبالنسبة للشركاء أو المساهمين في شركات الاشخاص المفروض عليهم الضريبة على أساس ضريبة وحيدة، تحدد حصة الدخل المفروضة عليها الضريبة باسم كل واحد منهم مع أخذ خصم الضريبة النوعية المطابقة لربح الشركة الخاضع للضريبة في الاعتبار».

المادة 39 : تتمم المادة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«كما أنه يمكن تحديد القيمة التي يؤخذ بها على سبيل التغذيةى للتقدير الآنف الذكر بقدر 5,00 دج عن كل وجبة ان لم يوجد أى تبرير».

المادة 40 : تعدل المادة 147 (الفقرة الاولى) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 147 : يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور الاجراء وأصحاب المعاشات والرواتب العمرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالى المحسوب بالشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا 10.000 دج».

المادة 41 : يرفع مبلغ 300 دج الوارد في المادتين 157 (الفقرة الثانية) و 185 - المقطع 1 (الفقرة الثانية) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الى 10.000 دج.

المادة 42 : تتمم المادة 240 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 240 : يتم تصحيح مواطن الخطأ أو النسيان أو النقص الملحوظ في حساب أو دفع الاقتطاعات الخاصة بالرسم الجزافى عن طريق سجل

» المادة 25 : يفحص المفتش التصريحات • ويستمع الى المعنيين عندما يرى فى ذلك فائدة أو عندما يطلبون فرصة لتقديم توضيحات شفوية • ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات ولكنه يطلع عندئذ المكلف بالضريبة على التصحيح الذى ينوى القيام به ويبين له أسباب ذلك • ويطلب فى نفس الوقت من المعنى أن يشعره بقبوله أو بملاحظات فى ظرف يتراوح بين ثلاثين وستين يوما • وفى حالة عدم الاجابة

(الباقى بدون تغيير)

المادة 35 : تحدد شروط تطبيق مهلة الاجابة بقرار من وزير المالية •

المادة 36 : تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 30 : فضلا عن الشروط المحددة فى المادة 31 أدناه، يجب على الحرفيين، لكى يستفيدوا من النظام الخاص، أن يمارسوا احدى الحرف التقليدية الواردة أدناه : (الباقى بدون تغيير)

المادة 37 : تعدل المادة 91 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 91 : ان أجر زوج المستغل لمؤسسة فردية أو أجر شريكه، أو أجر أى حائز على حصص من رأسمال شركة ما، الذى يدفع له مقابل مشاركته الفعلية وبصفة حصرية فى ممارسة المهنة يخصم من الربح الخاضع للضريبة النوعية على الارباح الصناعية والتجارية وللضريبة على أرباح المهن غير التجارية على أن يكون الاجر :

- غير متجاوز للاجر المدفوع لعون له نفس التأهيل المهنى أو يشغل نفس المنصب •

- قد نتج عنه دفع الاداءات المنصوص عليها للمتح العائلية وغيرها من الاقتطاعات الاجتماعية المعمول بها •

مرفوقا بنسخة مطابقة للاصل من عقد أو عقود الدراسات أو الاشغال التي يكلف هؤلاء الاشخاص بانجازها في الجزائر.

وعندما يملك الخاضع للضريبة الى جانب مؤسسته الرئيسية وحدة أو عدة وحدات أخرى، يجب عليه أن يوقع عن كل واحدة منها تصريحاً مماثلاً لدى مفتشية وعاء الضرائب المباشرة التي تقع بدائرة اختصاصها الوحدة المعنية :

— عندما ينقل مكلف بالضريبة اما مقر ادارة مؤسسته

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 45 : يتم المقطع الثاني - الفقرة الاولى - من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أو دعماً لتصريحه، الوثائق والمعلومات المفروض تقديمها بمقتضى المواد 18 و 21 و 23 و 206 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تفرض عليه

..... (والباقي بدون تغيير)

المادة 46 : تقام أسس حساب الاتاوة والضريبة المباشرة البترولية حسب معدلات الصرف والمعادلات النقدية التي يتم اقرارها من قبل البنك المركزي الجزائري وفقاً للشروط المحددة في المواد من 47 الى 50 أدناه.

المادة 47 : يؤخذ بالسعر المتوسط عند شراء العملات الصعبة المودعة في الحساب كما يحدده البنك المركزي الجزائري خلال شهر انتاج المعروقات المعدة لسوق خارجية، لحساب التسبيقات الشهرية من الاتاوة والضريبة المباشرة البترولية.

الضرائب الذي يصدره نائب مدير الضرائب لموقع اقامة المؤسسة الاجنبية باسم المؤسسة أو الهيئته المكلفة بدفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة.

غير أنه، اذا لم تثبت مبررات مخالفة، تكون المؤسسة الاجنبية مسؤولة بالتلازم وبالتضامن مع المؤسسة أو الهيئته ربة الاشغال عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة وكذا عند الاقتضاء، عن الزيادات المفروضة عليها».

المادة 43 : تتم المادة 88 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 240 من هذا القانون في حالة ثبوت وقوع الخطأ أو النسيان أو النقص في حساب ودفع اقتطاعات الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من المصدر».

المادة 44 : يعدل القسم الثالث من الباب الحادي عشر والمادة 206 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«القسم الثالث

«التصريح بالوجود وتغيير مكان فرض الضريبة

«المادة 206 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، والرسم الجزافي بقدر 4٪، والضريبة على الارباح غير التجارية والاقتطاع من المصدر المتعلق بالارباح غير التجارية أن يوقعوا في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لبداية نشاطهم لدى مفتشية وعاء الضرائب المباشرة التي هم تابعون لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي توفره الادارة».

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص :
ألقاب الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الاجنبية، وأسماءهم، وغرض شركاتهم، وعناوينهم بالجزائر وخارجها. وعلاوة على ذلك، يجب فيما يخص هؤلاء الاشخاص أن يكون التصريح

أو الغازى عن طريق القنصوات تخضع للضريبة المباشرة وفقا للشروط وللمعدلات المنصوص عليها فى المادة 2 من الامر رقم 75 - 13 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1975 .

المادة 52 : تلغى المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

القسم الثانى التسجيل

المادة 53 : تلغى المادة 236 من قانون التسجيل وتستبدل بالاحكام التالية :

«المادة 236 : ان رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، تحدد حسب المعدلات المبينة فى الجدولين أدناه بالنسبة للحصة الصافية العائدة لكل ذى حق

المادة 48 : لتطبيق المادة 47 أعلاه، يبلغ البنك المركزى الجزائرى قبل اليوم الخامس (5) من كل شهر، وبالنسبة لكل عملة مودعة فى الحساب، التسعير المتوسط للشهر السابق للمصالح المعنية التابعة لكل من وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة المالية .

المادة 49 : تجرى تصفية الضريبة المباشرة البترولية حسب السعر الحقيقى للعملات الصعبة المحدد من قبل البنك المركزى الجزائرى فى اليوم الذى يتم فيه بيع المحروقات .

المادة 50 : تحدد كىفيات تطبيق هذه الاحكام عند الحاجة بقرار من وزير المالية .

المادة 51 : ان الارباح الناتجة عن نشاطات التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقل المحروقات الطبيعية المستخرجة من المناجم السائل منها أو المميع

الجدول الأول

تعريف الحقوق المطبقة على عمود مباشر وبين الازواج .

التعريف المطبقة	جزء الحصة الصافية
لا شىء	- لا يتجاوز 200.000 دج
5%	- من 200.001 إلى 300.000 دج
8%	- من 300.001 إلى 400.000 دج
12%	- من 400.001 إلى 500.000 دج
15%	- من 500.001 إلى 600.000 دج
20%	- من 600.001 إلى 700.000 دج
25%	- من 700.001 إلى 800.000 دج
30%	- من 800.001 إلى 900.000 دج
اضافة 10%	- فوق 900.000 دج وعن كل قسم مساو
مع حد أقصى قدره 50%	100.000 دج .

الجدول الثاني

تعريفه الحقوق المطبقة على عمود الحواشي
وبين غير الاقرباء

بيان درجه القرابه بين الورثة والهالك	جزء الحصة الصافية والتعريف المطبقة
- الاخوة والاخوات	- الى حد 50٠000 دج لا شيء - من 50٠001 الى 100٠000 دج 10 % - فوق 100٠000 دج تضاف 10 عن كل قسم مساو لمبلغ 100٠000 دج مع حد أقصى قدره 60 %.
- الاعمام والاخوال أو العمت والخالات وأبناء أو بنات الاخ والاخت، وعم وخال الاب أو الام أو عمه وخالة الاب أو الام، وأولاد وبنات أبناء الاح والاخت، وأولاد وبنات العم الاشقاء	- الى حد 50٠000 دج لا شيء - من 50٠001 الى 100٠000 دج 20 % - فوق 100٠000 دج تضاف 10 % عن كل قسم مساو لمبلغ 100٠000 دج مع حد أقصى قدره 70 %.
- أقرباء فوق الدرجة الرابعة وبين أشخاص غير أقرباء	- الى حد 50٠000 دج لا شيء - من 50٠001 الى 100٠000 دج 30 % - فوق 100٠000 دج تضاف 20 % عن كل قسم مساو لمبلغ 100٠000 دج مع حد أقصى قدره 80 %.

نقل الملكية عن طريق الوفاة على المسكن الفردى
الذى كان يسكنه الهالك وكذا على ملحقاته المباشرة.
المادة 54 : تعدل المادة 238 من قانون التسجيل
كمايلي :

«المادة 238 : يحدد معدل التخفيض من الضريبة
المستحقة الذى يستفيد منه كل وارث بقدر 10 %
عن كل ولد فى عهده أيا كان عدد أولاده.»

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى
المواد 240 و 301 و 303 و 304 من هذا القانون
تحصع التبرعات والهبات التى تسدى للمؤسسات
العمومية أو ذات النفع العام للتعريفات المحددة
للتركات فيما بين الاخوة والاخوات .

ويعفى الورثة على العمود المباشر من الاصول
والفروع والزوج الباسى على قيد الحياة، من حقوق

تطبق هذه الاحكام أيضا على اولاد الهالك
القصر.

ان الاستفادة من هذا الحكم

(الباقى بدون تغيير)

المادة 55 : يحدث ضمن قانون التسجيل باب
ثالث عشر مكرر محرر كمايلي :

«الباب الثالث عشر مكرر

«رسم الاشهار العقاري

«القسم الاول - الاجراءات المفروضة عليها الضريبة

«المادة 353 - 1 : يحصل بمناسبة أداء اجراء
الاشهار فى المحافظات العقارية رسم يدعى «رسم
الاشهار العقارى» يؤدى على :

1 - العقود، والقرارات القضائية، وشهادات
نقل الملكية عن طريق الوفاة والوثائق الخاضعة
للاشهار العقارى بموجب التشريع المعمول به
باستثناء ما أشير اليه فى المادتين 353 - 4 و 353 -
أدناه.

2 - تسجيلات المرهونات الاتفاقية أو حقوق
التخصيص الرهنى باستثناء ما أشير اليه فى المادتين
353 - 4 و 353 - 5 أدناه .

3 - كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب
التي تدون على هامش التسجيلات الموجودة
باستثناء الكتابات المطلوبة على اثر نزاع للملكية
لاجل النفع العام .

المادة 353 - 2 : ان معدل الرسم المنصوص
عليه فى المادة 353 - 1 أعلاه محدد بمبلغ 1,20٪
بالنسبة لمايلي :

1 - العقود، حتى ولو كانت مشفوعة بشرط
معطل وكل القرارات القضائية التي تتضمن أو
ثبتت بين أحياء نقلا أو تأسيس حقوق فعلية عقارية
غير الامتيازات والرهن،

2 - تسجيلات الرهن الاتفاقية أو حقوق
التخفيض الرهنى،

3 - كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب
المدونة على هامش التسجيلات الموجودة .

يبلغ هذا المعدل 0,60 ٪ بالنسبة للعقود
والقرارات القضائية التصريحات والمكارة
والايصالات أو التنازلات عن أيجور الكراء أو
المزارعة غير البالغة الاستحقاق .

لا يمكن أن يحصل أقل من 20 دج عن
الاجراءات التي لا يترتب عنها مبلغ 20 دج للرسم
المتناسب .

يفطى الرسم الذى مبلغه 20 دج جميع أحكام
العقد الواحد أو القرار الواحد وملحقاتهما التي
لا تخول الحق فى تحصيل رسم نسبى أعلى مبلغا .

ان هذا الرسم لا يستحق الا على العقود
والقرارات القضائية والتسجيلات والكتابات
والاجراءات المشار اليها فى المادة 353 - 1 أعلاه
وغير الخاضعة للرسم المتناسب .

المادة 353 - 3 : لا يستحق فى كل حالة سوى
رسم متناسب واحد على العقد الرئيسى وعلى
العقد المتضمن تنمة، أو تفسيراً، أو تصحيحاً
لاخطاء مادية، أو قبولا، أو تخليا بلا قيد أو شرط،
أو تأكيداً، أو موافقة، أو تصديقا، أو مصادقة أو
انجاز شرط معطل .

تتحمل العقود المعفاة من الرسم المتناسب
بمقتضى أحكام الفقرة السابقة الرسم الذى مبلغه
20 دج اذا كان الاشهار غير مطلوب فى نفس الوقت
الذى يخضع للرسم المتناسب الا اذا تضمنت هذه
العقود زيادة فى الاسعار، أو القيم، أو المبالغ أو
الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو
المضمونة، وفى هذه الحالة لا يحصل الرسم
المتناسب سوى على مبلغ هذه الزيادة .

2 - تطبق أحكام المقطع الاول أعلاه كذلك على
العقود التالية :

تخص الهبات والتركات من الاموال العقارية التي يتبرع بها لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية،

(4) العقود المبرمة تطبيقا للامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 مايو 1976 الذى يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لفائدة العامة، وكذا العقود المشار اليها فى المادة 313 من قانون التسجيل،

(5) الوثائق المتعلقة بتطبيق الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 والتي تحمل استنادا صريحا الى المادة 25 من الامر المذكور،

(6) العقود المتعلقة بالشراعات والتنازلات التى تقوم بها البلديات بخصوص الاحتياطات العقارية البلدية المؤسسة بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير 1974.

المادة 353 - 5 : يعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه فى المادة 335 - 2 - أعلاه :

(1) تسجيل وشطب الرهون المتخذة لفائدة البنك الوطنى الجزائرى ضمانا للقروض التى يرخص لهذه الهيئة منحها للقطاع الفلاحى .

(2) الرهون المتخذة من قبل الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط والهيئات العمومية للقروض العقارى لضمان القروض الممنوحة للخواص أو التعاونيات العقارية ، وتحصيلها،

(3) تجديد التسجيلات التى تمت تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 77 - 47 المؤرخ فى 19 فبراير 1977 .

(4) العقود التى تحمل التعاونيات العقارية التى أنشئت فى اطار الامر رقم 76 - 92 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 الى وضعها وفقا للغرض الذى شكلت هذه التعاونيات من أجله .

(5) العقود المتضمنة بيع المساكن الجاهزة الى المدخرين فى اطار الادخار السكنى من قبل الهيئات العمومية المختصة .

(أ) الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقى أو الصديق،

(ب) التملك بمزاد طارىء بعد رسو سابق وبالمزايدات،

(ج) عقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تملكها مع وعد بالتخصيص .

القسم الثانى

الاعفاءات

«المادة 353 - 4 : تعفى من رسم الاشهار العقارى :

1 - جميع الاجراءات التى تقع قانونا مصاريفها على عهدة الدولة أو التى يطلبها مستفيد من المساعدة القضائية .

2 - التسجيلات التى تطلبها الدولة .

غير أنه عند شطب تسجيل لرهن اتفاقى أو لحق تخصيص رهنى متخذ باعفاء من الرسم تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يضاف الى الرسم المستحق بمناسبة هذا الاجراء رسم يساوى الذى لم يحصل عند التسجيل . ولهذا الغرض يعين على المحافظ أن يقيد فى الجدول الذى يحال الى المحفوظات والجدول الذى يسلم الى من يطلبه على السواء مبلغ الرسم غير المحصل .

ويجب عند الاقتضاء أن تدون نفس البيانات على صور الاحكام أو النسخ المشار اليها فى المادة 92 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 25 مارس 1976 .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يبطل الرسم الخاص بالشطب والتسجيل عندما يطلب الشطب من قبل المستفيد بالمساعدة القضائية المحكوم عليه .

(3) العقود والمستندات والكتابات المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية وكذا التى

(6) العقود والوثائق التي تبرمها الجمعيات
التعاضدية .

(7) اشهار العقود المتعلقة بتأسيس التبعات
المرتبة عن الكهرباء والغاز والمنصوص عليها في
التشريع المعمول به .

«القسم الثالث»

«تصفية الرسم ودفعه»

«المادة 353 - 6 : بالنسبة للعقود والقرارات
القضائية المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة
353 - 1 ، يصفى الرسم المتناسب على أساس السعر
المزيد بالاعباء، أو القيمة الحقيقية اذا كانت أعلى
في تاريخ وضع العقد أو القرار القضائي للعقارات
أو الحقوق العقارية التي تكون محل الاشهار .

وعندما تكون هذه القيمة غير محددة في العقد
أو القرار القضائي، يوقع الطالب تصريحاً تقديرياً
مصادقاً عليه، قبل الايداع، في أسفل المستخلص أو
النسخة أو الحكم الواجب نشره .

ان القيمة التي يؤخذ بها لتأسيس وعاء الرسم
لا يمكن أن تكون عند الاقتضاء، أقل من القيمة
التي تكون أساساً لتصفية حقوق التسجيل تبعاً
لاحكام قانون التسجيل .

ان المكارة القصيرة المدة تفسح المجال للرسم
على المبلغ المجمع لكل السنوات التي تمر . وبالنسبة
للمكارة العمرية والمكارة ذات المدة غير المحدودة
تساوى القيمة التي يؤسس عليها الرسم على التوالى
عشرة أو عشرين مرة القيمة الكرائية السنوية .

وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة
مجموع العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة .

وبالنسبة للتنازلات التي تنهى الشيوخ، يصفى
الرسم على أساس قيمة العقارات أو الحقوق العقارية
دون خصم حصة المالك على الشيوخ بالاشتراك الذي
يشتري .

«المادة 353 - 7 : بالنسبة للتسجيلات المشار
إليها في الفقرة الثانية من المادة 351 - 1، يصفى
الرسم على المبالغ المضمونة من رأسمال وفوائد
ولواحق حتى ولو كانت غير محددة، أو محتملة أو
مشروطة التي يعبر عنها أو تقدر في الجدول .
ولا يحصل سوى رسم واحد على كل دين أيا كان عدد
الدائنين الطالبين وعدد المدينين المحملين .

«المادة 353 - 8 : بالنسبة للكتابات أو
الاجراءات من نفس النوع المشار إليها في الفقرة
الثالثة من المادة 353 - 1، يقصى الرسم على أساس
المبالغ من رأسمال واللواحق حتى ولو كانت غير
محددة، أو محتملة أو مشروطة، المضمونة بالتسجيل
الذي تعنيه أو على أساس القسم من هذه المبالغ
التي تكون محل الاستبدال، أو التخفيض أو الشطب،
يصرح بمبلغ اللواحق التي تكون محل الاستبدال
الجزئى أو التخفيض من المبلغ المضمون، في العقد .
وفي حالة التخفيض من الضمان، يصفى الرسم على
أساس المبلغ الاجمالي للمبالغ المضمونة بالتسجيل،
أو على أساس قيمة العقار المخلص، اذا كانت هذه
القيمة المصرح بها في العقد تقل عن قيمة المبالغ
المضمونة، واذا قبل عدة دائنين في نفس العقد
بتخفيضات على نفس العقار، لا يمكن أن يتجاوز
التحصيل مبلغ الرسم المحسوب على أساس قيمة
الاسعار شريطة أن تكون هذه القيمة مبينة في
العقد .

وفي حالة رفع اليد الجزئى الذي يكون الغرض
منه تقسيم الرهن بحيث لا يضمن كل عقار أو جزء
من العقار أن يصفى الرسم المتعلق بكل من
التخفيضات الجزئية الناتجة عن التقسيم، على
أساس مبلغ يفوق القسمة من الدين الاصلى يتحمله
كل عقار .

وعندما تغنى كتابة، بمقتضى نفس العقد،
عدة تسجيلات مختلفة ضامنة لنفس الدين، لا
يحصل الرسم الا مرة واحدة على أساس مبلغ هذا
الدين .

يسجل هذا المحافظ الايصال فى أسفل المستخلصات والاحكام والنسخ والجداول أو الشهادات التى يقدمها أو يسلمها. ويكتب كل مبلغ فيها على حدة ويسجل المجموع مكتوبا بالحروف.

«المادة 353 - 13 : فى حالة رفض الاجراء المحكوم به بمقتضى المادة 101 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، يقيد الرسم المؤدى عند الايداع، بطلب من الاطراف، على الرسم المستحق بمناسبة نفس الاجراء المطلوب فى وقت لاحق وفقا للشروط القانونية، ويسلم ايصال الايراد على شكل مستخلص ايراد من سجل الايداعات بناء على الاشعار الذى بلغ به الرفض للطالب.»

«القسم الرابع

«أحكام مختلفة

«المادة 353 - 14 : يكلف المحافظون العقاريون ورؤساء مكاتب المحافظة بتحصيل رسم الاشهار العقارى.»

«المادة 353 - 15 : تطبق أحكام المادتين 197 و 205 من قانون التسجيل المتعلقة بتقادم حقوق التسجيل على تحصيلات رسم الاشهار العقارى.»

«المادة 353 - 16 : اذا ثبت فى ظرف أربع سنوات ابتداء من تاريخ اتخاذ الاجراء، نقص أو اخفاء المبالغ أو القيم التى كانت أساسا لتحصيل رسم الاشهار العقارى وفقا لطرق الاثبات فى مجال التسجيل، يحصل فى مكتب التسجيل فضلا عن الحقوق البسيطة الاضافية وباستثناء ما ورد فى المادة 107 من قانون التسجيل، رسم مضعف اضافى لا يمكن أن يقل عن 100 دج.»

المادة 56 : تلغى أحكام المادة 26 من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن وضع مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى.

واذا طلبت عدة شطوب جزئية فى آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز الرسم المحصل على مختلف الشطوب الرسم الذى قد يفرض على التخفيض الكلى للتسجيل.

«المادة 353 - 9 : بالنسبة لتحصيل رسم الاشهار العقارى بغض النظر عن قسّمات المبالغ أو القيم التى تقل عن 10 دج.»

«المادة 353 - 10 : عندما يجب تقديم تصريح تقديرى على الطالب لتحصيل الرسم فى حالة عدم تحديد المبالغ أو القيم فى العقود أو القرارات، يؤدى عدم تقديم هذا التصريح الى رفض الايداع.»

«المادة 353 - 11 : اذا دعا الامر اما الى اشهار نفس العقد أو القرار القضائى، واما الى تسجيل نفس الدين، واما الى نفس الاستبدال أو الشطب أو الاجراء من نفس النوع فى عدة مكاتب، يؤدى الرسم كاملا فى المكتب حيث يطلب الاشهار بالدرجة الاولى. لا يدفع شى فى كل من المكاتب الاخرى شريطة أن يكون المكتب حيث طلب الاشهار بالدرجة الاولى معينا فى الطلب المودع لدى المكاتب الاخرى وان يقدم الايصال المثبت للدفع الكامل للرسم فى المكتب المعين على هذا النحو، وان لم يكن ذلك يكون الرسم المحصل من جديد غير قابل للرد.»

يتعين على المحافظ الذى قام بتحصيل الرسم أن يسلم للطالب فضلا عن الايصال المشار اليه فى المادة 353 - 12، نسخا من الايصال المذكور على قدر ما يطلب منه ذلك.

«المادة 353 - 12 : يدفع رسم الاشهار العقارى مسبقا من قبل الطالب تحت طائلة رفض الايداع، ويكون غير قابل للرد ماعدا فى حالة صدور خطأ من المحافظ.»

القسم الثالث

الطابع

المادة 57 : تلغى المواد من 122 الى 128 من قانون

الطابع .

المادة 58 : تعدل المادة 137 من قانون الطابع

كمايلي :

«المادة 137 : ان كل تأشيرة خاصة بجواز

سفر أجنبي الذي لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحياته

ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخروج المسلمة الى

المقيم الاجنبي يترتب عنها تحصيل رسم على شكل

طابع جبائي يكون قدره :

القسم الرابع

الضرائب غير المباشرة

المادة 59 : يعدل الجدول الوارد في المادة

340 - 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

أنواع المصنوعات	المصوغات المستوردة	المصوغات المحلية
الذهب الاصفر أو الاحمر	8٠٠٠٠ دج	5٠٠٠٠ دج
الذهب الابيض أو الاشهب	10٠٠٠٠ دج	8٠٠٠٠ دج
(الباقى بدون تغيير)		

المادة 60 : يعدل الجدول الوارد في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت	الرقم حسب القيمة
		وحدة التحصيل	المقدار
27 - 09	(بدون تغيير)		
27 - 10	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز	الهكتولتر	110,06
	بنزين البترول أنواع أخرى	الهكتولتر	99,99
			20 %
			20 %

المادة 61 : يعدل الجدول الوارد فى المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كالتالى :

القيمة الجزافية	وحدة المرجع	تعيين المنتجات
		أولا : بدون تغيير
		ثانيا : زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام
170,00	الهكتولتر	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة، البنزين الممتاز
160,00	الهكتولتر	بنزين الطائرات - أنواع أخرى

المادة 62 : تعدل المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 446 : يخضع ذبح الحيوانات المبينة أدناه لرسم لفائدة البلديات (الباقى بدون تغيير)»

المادة 63 : يعدل الجدول الوارد فى المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

بيان المنتجات	معدل الضريبة على الكيلوغرام من اللحم الصافى بالدينار
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة أو المملحة أو المعالجة من الحيوانات التالية :	1,00 دج

المادة 64 : تعدل المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 467 : عندما يتم الذبح فى مسلخ بلدى مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج فى حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التى يوجد على ترابها هذا المسلخ لكى توزع فيما بين البلديات المعنية»

يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها فى الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، ان وجدت»

وان لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعند ما يتم الذبح فى مسلخ يخدم فى الواقع عدة بلديات، فان نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التى تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقى فيستوفى ويدرج فى حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها

«المادة 478 : يفرض أداء الرسم :

- على المنتجات المصنوعة مغليا والتي تعرض للاستهلاك عند خروجها من المصنع أو المستودع مع تأجيل دفع الحقوق،

- على المنتجات التامة الصنع التى تستورد لاعادة بيعها أو التى يستوردها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون لحاجتهم الخاصة ،

معتمدة قانونا يكون غرضها غير نفعى، للاحتياجات الخاصة لأعضائها ما لم تتجاوز كلفة المواد المستعملة مبلغ 150.000 دج لكل مسكن.

يمنح تخفيض بقدر 150.000 دج بناء على طلب من المكلف بالضريبة بالنسبة لنفس البنايات التي تتجاوز كلفة المواد المستعملة في بنائها هذا المبلغ.

المادة 70 : تضاف الى المادة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة 9 محررة كمايلي :

«المادة II : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

9) شراء الاكياس المصنوعة من مادة البولييثيلان (مستخلص 07 - 39 من التعريفة الجمركية) بالجزائر التي تستعمل لحفظ الاشغال الغابية أو أغراس الاشجار المثمرة المطعم منها أو غير المطعم، عندما يتم لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، والوزارة المكلفة بالغابات أو الجماعات المحلية».

المادة 71 : تعدل المادة 5 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة أعلاه :

I - الاعمال الخاصة بالكتب الصادرة باللفات الاجنبية (الباقى بدون تغيير) «

المادة 72 : تتم المادة 5 - 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

- (1)
- (2)
- (3)

- عند الاستيراد، يحصل الرسم من قبل ادارة الجمارك كما هو الحال في مجال الجمارك. وعند التصدير، تعفى المنتجات من دفع الرسم النوعي الاضافي».

القسم الخامس

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 67 : تتم المادة 4 - 2 : من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة (د) محررة كمايلي :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

2 -

(د) الاعمال المتمثلة في بناء مساكن تنجز في اطار الاسكان الريفي».

المادة 68 : تتم المادة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة II محررة كمايلي :

«المادة II : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

.....

(II) شراء المواد الاولية وعناصر الصناعة المستعملة في بناء المساكن التي تنجز في اطار الاسكان الريفي».

المادة 69 : تعدل المادة 4 - 2 - أ) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

.....

2 - أ) الاعمال المتمثلة في بناء محلات للسكن غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما يتم هذا البناء على يد أى شخص لاحتياجاته الخاصة ولحساب أو من قبل شركة تعاونية عقارية

«المادة 99 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المفروض على تأدية الخدمات :

(3) الاعمال التى يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم السنوى عن مبلغ 360.000 دج» .

المادة 77 : تعدل المادة 106 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 106 : يطبق تخفيض قدره 360.000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية اقل من 600.000 دج، وذلك بالنسبة للحرفيين الذين يمارسون نشاطا فى مجال الصناعة التقليدية من النشاطات المبينة فى المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذين يستوفون الشروط المنصوص عليها فى المادة 31 من نفس القانون» .

المادة 78 : تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 140 : تخضع العروض الفنية والالعب والتسليلات المقيدة فى الجدول أدناه باستثناء التى تعرض داخل المحلات التابعة لوصاية وزارة السياحة، وتلك التى ينظمها الديوان الوطنى للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولى بمناسبة انعقاده السنوى والتى تخضع للمعدل المنصوص عليه فى المادة 140 مكرر 3 أدناه، للرسم الوحيد على العروض الفنية حسب تعريفه فرض الضريبة التالية :

.....

(الباقى بدون تغيير)

المادة 79 : تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 140 مكرر 3 محررة كمايلى :

«المادة 140 مكرر 3 : تخضع مختلف العروض الفنية والالعب والتسليلات التى تعرض داخل المحلات التابعة لوصاية وزارة السياحة وكذا تلك التى ينظمها الديوان الوطنى للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولى بمناسبة انعقاده

(4) الاعمال الخاصة بالمعدات التعليمية المقصور استعمالها على جميع مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين .

وتحدد قائمة هذه المعدات بمقرر مشترك بين وزير المالية والوزير صاحب الوصاية» .

المادة 73 : تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الادوات، والاجهزة العلمية، وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية، والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمى، عند ما يتم شراؤها من قبل أو لفائدة الجامعات، أو المراكز الجامعية، أو معاهد البحث، أو المدارس الكبرى، أو مؤسسات التعليم الثانوى .

سيحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى قائمة هذه الادوات والاجهزة والتجهيزات والمواد والقطع .

المادة 74 : تعدل المادة 4 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج :

(3) الاعمال التى يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الاجمالى السنوى عن مبلغ 600.000 دج» .

المادة 75 : تعدل المادة 7 - 6 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 7 : يخضع للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج :

6 - الاشخاص أو الشركات التى تبيع سنويا بأكثر من 600.000 دج من المنتجات الخاضعة للضريبة (والباقى بدون تغيير)

المادة 76 : تعدل المادة 99 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

المادة 82 : تلغى المواد من 243 الى 255 من قانون الرسوم غير المباشرة المتعلقة بالحق الداخلي للاستهلاك على أنواع الجعة •

المادة 83 : تعدل المادة 482 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 432 : ان صناع التبغ وتجار الكحول بالجملة المستودعين يعفون (الباقى بدون تغيير)

المادة 84 : تعدل الجداول الواردة فى المادة 23 - رابعا) من قانون الرسوم على رقم الاعمال وفى المادة 476 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلزم ذلك فيما يخص صرف رقم 03 - 22 من التعريفات الجمركية الخاص بأنواع الجعة •

المادة 85 : تعدل وتتمم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ •
الا أنه يطبق :

أولا - (بدون تغيير)،

ثانيا - (بدون تغيير)،

ثالثا - معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي :

السنوى للرسم الوحيد على العروض الفنية بمعدل 20 ٪ •

المادة 80 : يضاف الى المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع سادس محرر كمايلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ •
الا أنه يطبق :

سادسا - معدل قدره 73 ٪ على البضائع أو المواد أو الاشياء المبينة أدناه :

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
03 - 22	أنواع الجعة

المادة 81 : يعدل المقطع الثانى من المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :
«المادة 2 :

.....

ان البارود والديناميت والمتفجرات تتحمل

.....

(الباقى بدون تغيير)

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
02 - 24	السجائر التى تسلم الى مصلحة الامداد العسكرية
06 - 36	الكبريت
	(الباقى بدون تغيير)

رابعا - (بدون تغيير)

خامسا - معدل قدره 60 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي :

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
02 - 24	اللفافات (سيجار) واللفافات الصغيرة
	(الباقى بدون تغيير)

سادسا - معدل قدره 70٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيما يلي :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تبغ للتدخين - تبغ للمضغ والشم - تبغ عرعار (الباقى بدون تغيير)	مستخلص 02 - 24

سابعا - معدل قدره 80٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيما يلي :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
السجائر	مستخلص 02 - 24

وتسحب منه :

1 - الكميات التي تم الصاقها على الصناديق والمظاريف والصرر أو العلب المعبأة بالتبغ والمعروضة للاستهلاك ،

2 - الكميات التي تخصص بالمخالصة اما بعد حرق في حضور أعوان الضرائب واما بعد حادث أو واقعة ناجمة عن أسباب قاهرة .

3 - الكميات الناقصة التي تثبت بعد عمليات الجرد .

المادة 88 : تعدل المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

«المادة 2 : ان الكحول والخمور، وغيرها من المشروبات المماثلة، والمنتجات البترولية (الباقى بدون تغيير)

المادة 89 : تلغى المواد من 262 الى 266 والفقرة الاخيرة من المادتين 267 و 269، والمواد 270 و 273 ومن 298 الى 339 من قانون الضرائب غير المباشرة
المادة 90 : تعدل المادة 272 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

«المادة 272 : ان سندات النقل المسلمة لمرافقة أوراق التبغ يبين فيها سواء في الارومة أو النسخة عدد الطرود المنقولة ونوعها،

المادة 86 : تحدث في قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 26 مكرر محررة كما يلي :

«المادة 26 مكرر : تلزم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بان تلتصق على نفقتها اللصاقات التي تسلمها اياها الادارة الجبائية مقابل وصل استيلاء على العلب المعروضة للبيع، ويكون مكتوبا عليها الوزن الصافي للتبغ المعبأ فيها .

يتم الصاق هذه اللصاقات فور اعداد الصناديق والمظاريف والصرر أو العلب باستثناء المنتوجات المعدة للتصدير» .

المادة 87 : يحدث ضمن المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع رابع محرر كما يلي :

«المادة 29
.....

رابعا - يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تمسك حسابا للصاقات يختم ويوازن من أول يناير الى 31 ديسمبر .

تقيد في هذا الحساب :

1 - الكميات المتبقية من الختم السابق والمشكلة للاستئناف ،

2 - الكميات المسلمة من قبل الادارة .

الجدول الملحق بالمادة 476 من قانون الضرائب غير المباشرة *

المادة 93 : تعدل المادة 482 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

« المادة 482 : ان التجار بالجملة المستودعين للكحول (الباقى بدون تغيير)

المادة 94 : تلغى المواد من 67 الى 73 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 *

المادة 95 : تتمم المادة 23 - 2 ب) من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 15 محررة كمايلي :
(15) المنتجات الآلية :

وكذا علامتها ورقم ارسالها (الباقى بدون تغيير) *

المادة 91 : تعدل المادة 296 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي :

« المادة 296 : ان النواقص من أوراق التبغ التي تظهر بعد طرح التخفيضات المنصوص عليها في المادة السابقة تكون موضوع عقوبة مالية مساوية لقيمتها (الباقى بدون تغيير)

المادة 92 : يلغى رقم 02 - 24 من التعريفات الجمركية الخاص بالسجائر، واللفافات، وتبغ التدخين والبضغ والشم والعرعار، الوارد في

بيان المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
قضبان، أسلاك، صفائح الخ... من الفضة وخليط من الفضة *	71 - 05 - 11
أنابيب وماسورات وقضبان مفرغة من الفضة وخليط الفضة *	71 - 05 - 12
أوراق من الفضة على شكل كتيبات بدعامة تقل عن 0,05 مللتر أو تعادله أو بدونها *	71 - 05 - 21

المادة 97 : تعدل المادة 59 - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

« المادة 59 :
.....

2 - اذا ضبط العون المحقق بعد التحقيق في المحاسبة أسس فرض ضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المدين بالضريبة برسالة مضمونة *

ولهذا الاخير أجل ثلاثين (30) الى ستين 60 يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته *

وتحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بموجب قرار من وزير المالية *

المادة 96 : تعدل المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

« المادة 29 : كل شخص اعتباري يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب أن يمسك محاسبة تمكن من تحديد رقم أعماله كما هو محدد بموجب هذا القانون *

كل شخص طبيعي يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ولا يمسك عادة محاسبة كما هو محدد بموجب هذا القانون، يجب أن يكون لديه دفتر مرقم الصفحات وموقع من قبل مصلحة (الباقى بدون تغيير)

يجب أن يودع هذا التصريح لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبع لها المستفيد من الخدمات، ومدعما بنسخ من عقود الدراسات أو المساعدة التقنية».

القسم السادس

الاحكام المشتركة بين الحقوق الجمركية

والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 99 : ان المواد وأنواع العتاد الواردة في القائمة أدناه تخضع من الآن فصاعدا للمعدل المنخفض (10٪) من الحقوق الجمركية والمعدل المنخفض (10٪) من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عندما تشتريها مباشرة مصالح المديرية العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية أو لحسابها.

وبالتالى يعدل قانون الرسوم على رقم الاعمال والتعريفات الجمركية.

المادة 98 : تتم المادة 115 - أولا) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 115) - I : يجب على كل مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

.....

غير أنه فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ليست لهم مؤسسات مستقرة بالجزائر ويمارسون نشاطا في مجال الدراسات أو المساعدة التقنية لحساب المؤسسات الاشتراكية والادارات العمومية والجماعات المحلية الخ... فانهم ملزمون بأن يكتتبوا، في ظرف خمسة عشر يوما التي تلي توقيع عقد الدراسات أو المساعدة التقنية، تصريحا بالوجود مطابقا للنموذج الذى تسلمه الادارة الجبائية.

بيان المنتجات

- التركيبات والشحنة لجهاز اطفاء الحرائق.
- لوازم المطاط.
- قفازات الوقاية.
- الجبال الرقيقة والغليظة للاغاثة.
- الانابيب لمضخات الاطفاء.
- أحزمة النار.
- أغطية سميكة والخيام للمنكوبين.
- لوازم مقاومة الحرائق من الامينت.
- قبعات معدنية للوقاية.
- أوان من حديد أو فولاذ.
- توابع للانابيب.
- أوان من الالومنيوم للغاز.
- لوازم أخرى من الالومنيوم
- الات طبخ متنقلة
- لوازم أخرى من الرصاص
- الامرار والمجرفات والمعاول والفؤوس
- محركات خاصة للزوارق (نوع الهوربور)
- المضخات والمضخات الآلية السوائل

رقم التعريفات الجمركية

مستخلص 17 - 38

» 40 - 13

» 42 - 03

» 59 - 04

» 59 - 15

» 61 - 11

» 62 - 04

» 68 - 13

» 65 - 06

» 73 - 24

» 76 - 07

» 76 - 11

» 76 - 16

» 76 - 36

» 78 - 06

» 82 - 01

» 84 - 06

» 84 - 10

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
- آلات الضنط ومحركات آلات الضنط	84 - II مستلخص
- أجهزة اطفاء الحرائق	84 - 2I »
- آلات وأجهزة الرفع	84 - 22 »
- آلات الاستخراج والردم	84 - 23 »
- آلات اللف	84 - 36 »
- آلات وأجهزة غازية خاصة بالتلحيم	84 - 50 »
- لوازم الحنفيات	84 - 6I »
- آلات توليد الطاقة	85 - 0I »
- المصابيح الكهربائية المحمولة	85 - IO »
- أجهزة الارسال والاستقبال	85 - I5 »
- آلات عازلة وعتاد عازل	85 - 25 »
- أجزاء وقطع غيار	87 - 06 »
- مقطورات	87 - I4 »
- قوارب النجدة من المطاط	89 - 0I »
- نظارات ميدانية	90 - 05 »
- البوصلات	90 - I4 »
- أجهزة التنفس	90 - I8 »
- ساعات الفطس	90 - 0I »
- سلاح أبيض (خنجر الفطس)	93 - 0I »

المادة 102 : فيما يخص تحديد الرسوم والحقوق

الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات المستوردة تؤخذ في الاعتبار قوة الدفع لهذه السيارات المعبرة عنها بالاحصنة البخارية.

المادة 103 : ان معدلات الحقوق الجمركية

والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات تعدد كمايلي :

المادة 100 : تمدد الى غاية 31 ديسمبر 1980

احكام المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الايقاف المؤقت للحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحقة على بعض المنتجات الواسعة الاستهلاك.

المادة 101 : تعفى من الحقوق الجمركية

والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الافلام المستوردة أو التي هي من اخراج الاذاعة والتلفزة الجزائرية ومركز النشر السينمائي.

المعدلات	الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج	الحقوق الجمركية	الطاقة الجبائية
99,99 %	42,85 %	40 %	تقل عن 7 أحصنة أو تعادلها تفوق 7 أحصنة وتقل عن 10 أحصنة أو تعادلها تفوق 10 أحصنة
150 %	66,66 %	50 %	
275 %	150 %	50 %	

ان السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التحرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام السابقة يمكن بيعها بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين وذلك وفقا للشروط التالية :

- اعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة بعد مدة تقل عن ثلاث سنوات (3) *

- اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة بعد ثلاث سنوات (3) أو أكثر وتقل عن خمس سنوات (5) *

- لا يطالب بأية اعادة للدفع بعد خمس سنوات (5) *

غير أنه، في حالة وفاة صاحب السيارة أثناء مدة عدم جواز البيع، يمكن أن تورث السيارات المشار إليها أعلاه أو تباع بعد تحصيلها في الميراث، وذلك بدون دفع للحقوق والرسوم *

ان الشرط المتمثل في الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يفرض عندما يثبت التلف التام والنهائي للسيارة على اثر حادث أو أى سبب آخر من قبل المصالح التقنية المختصة *

المادة 105 : ابتداء من فاتح يناير 1980 وبغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة، أن عتاد التجهيز أو النقل والادوات والاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية وكذا أجزاء قطع الغيار المناسبة يمكن ادخالها بلا دفع الى التراب الوطني حسب الشروط الآتية :

وعليه يعدل كل من التعريفات الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال *

المادة 104 : بعض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة، وخاصة منها احكام المادة 25 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، يمكن لمعطوبى حرب التحرير الوطني أن يشتروا كل خمس سنوات (5) سيارة سياحية جديدة وفقا للشروط التالية :

1 - يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبتهم 100 % من اعفاء تام من الحقوق والرسوم، على ان تجهز السيارة في المصنع،

2 - يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبتهم 60 % أو أكثر من الاعفاء التام من الرسوم،

3 - يستفيد المعطوبون الآخرون تخفيضاً في الحقوق والرسوم المستحقة يساوى معدل عطبتهم،

ويمكن ان يتم شراء السيارات المشار إليها أعلاه :

1 - اما مباشرة وبدون دفع ولا اجراءات خاصة بالتجارة الخارجية،

2 - واما في اطار حصة خاصة من السيارات تشتريها الهيئة صاحبة الاحتكار ويتم تخصيصها من قبل وزير المجاهدين، وذلك وفقا للاولويات الممنوحة لمعطوبى حرب التحرير الوطني *

المادة 108 : تتم المادة 76 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

«بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي يعاقب.....(وبالباقي بدون تغيير).....»

المادة 109 : تعدل وتتم المادة 29 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

«يجب ألا تتجاوز السيارات المستوردة بلا دفع، في اطار تغيير الاقامة مدة ثلاث سنوات من عمرها عند تاريخ استيرادها»

ويجب ألا تتجاوز السيارات المرخص باستعمالها بعد وضع جمركي ايقافي مدة ثلاث سنوات من عمرها عند تاريخ استعمالها»

المادة 110 : يعدل الرقم 02 - 87 من التعريفة الجمركية كمايلي :

السيارات بمختلف المحركات لنقل الاشخاص بما فيها السيارات الرياضية والحافلات أو البضائع

(أ - بدون تغيير)

(ب - لنقل البضائع)

(الباقي بدون تغيير).....»

I - غيرها

شاحنات لنقل البضائع

81 - 02 - 87 25 25 56,25

القسم السابع

نظام الضريبة شبه الجبائية

المادة III : ان المعدلات الخاصة بأتاوى الملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوي والملاحة الجوية تحدد كمايلي :

I - لا تخضع المواد المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه لاي اجراء خاص ،

2 - ينبغي أن تكون المواد المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه جديدة،

3 - يتم دفع الضرائب والرسوم بالعملة الصعبة حسب المعدلات المعمول بها والمطبقة على مختلف أصناف هذه المواد

4 - عندما يتم ادخال هذه المواد في اطار انجاز وحدة اقتصادية أو مؤسسة اقتصادية ينبغي ذكرها في القائمة الخاصة بها التي تضمها اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تبدي موافقتها مسبقا

5 - عندما يتم ادخال هذه المواد في اطار تسيير وحدة اقتصادية قائمة توافق الوزارة المكلفة بالتخطيط على القائمة الخاصة بهذه المواد

تحدد شروط تطبيق هذه الاحكام بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط ووزير التجارة

المادة 106 : ان الامتعة الشخصية والاثاث بما فيها السيارات السياحية التي يملكها الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، تقبل عند التخليص الجمركي معفاة من الحقوق والرسوم وكذا من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، وفقا للشروط التالية :

(أ - ان تكون الاموال المشار اليها أعلاه ملكا للمعنيين في تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية

(ب - ألا يكون الطالبون قد سبق لهم أن استفادوا من تخليص جمركي بالاعفاء في اطار تغيير الاقامة

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عند الحاجة بموجب قرار من وزير المالية

المادة 107 : تعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومن الحقوق والرسوم، البضائع المستوردة بلا دفع والمخصصة لبناء أجنحة العرض الاجنبية بمعرض الجزائر الدولي

معدلات الاتاوى	نوع الاتاوى
	أ - آتاوة الهبوط :
	1 - النشاط الدولى
93,60 دج	- الى حد I2 طنا
93,60 دج زايد 7,80 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق I2 طنا والى حد 25 طنا
195,00 دج زايد 15,60 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 25 طنا والى حد 75 طنا
975,00 دج زايد 22,10 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 75 طنا
	2 - التعريفية الوطنية
39,00 دج	- الى حد I2 طنا
39,00 دج زايد 6,50 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق I2 طنا والى حد 25 طنا
123,50 دج زايد 13,00 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 25 طنا والى حد 75 طنا
773,50 دج زايد 19,50 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق 75 طنا
	3 - الطائرات السياحية
19,50 دج	- الى حد I2 طنا
19,50 دج زايد 3,25 عن كل طن أو جزء من الطن	- فوق I2 طنا
	ب) الاتاوة عن الارشاد
60 دج	الجزائر عنابة - بشار قسنطينة - غرداية -
45 دج	حاسى مسعود - عين أميناس وهران ...
	مطارات أخرى
	ج) الاتاوة عن وقوف الطائرات
1,00 دج عن كل طن/ للساعة	- مساحات النشاط
0,50 دج عن كل طن/ للساعة	- مساحات أخرى
	بفترة 45 دقيقة للاعفاء
	هـ) الاتاوة عن الوقود
0,65 دج للهكتومتر	- بنزين الطائرات
60 دج للهكتومتر	- كيروزان

نوع الاتاوى	معدل الاتاوى
(و) الاتاوة عن مرآب الطائرات	5,00 دج عن كل طن/ فى اليوم
(ز) الاتاوة عن استعمال الهياكل المجهزة لاستقبال المسافرين	10,00 دج عن كل مسافر
— مسافرون فى اتجاه مطار جزائرى . . .	25,00 دج عن كل مسافر
— جميع المطارات الاخرى	52,00 دج عن وحدة نشاط الموافقة لطائرات
(ح) الاتاوة عن استعمال الهياكل المجهزة لمساعدة الملاحة الجوية	حملها 50 طنا تقطع مسافة 100 كلم
(ط) الاتاوة عن استعمال الهياكل المجهزة للنقل الجوى *	0,05 دج عن الكيلوغرام الواحد *

المادة 112 : ان معدلات حقوق الرصيف ورسوم المرور التى يحصلها الديوان الوطنى للموانى، تحدد

كمايلي :

أولا - حقوق الرصيف

— الرسوم على السفينة

0,42 دج (مقابل طنة الحمولة الصافية) الرحلات الطويلة

0,21 دج (مقابل طنة الحمولة الصافية) الرحلة

الشاطئية الدولية

الرحلات الطويلة

الفئة الثانية

الفئة الاولى

1,15 دج

0,58 دج

0,40 دج

0,20 دج

الرحلات الشاطئية الدولية

الفئة الثانية

الفئة الاولى

0,58 دج

0,29 دج

0,20 دج

0,10 دج

الرحلات الطويلة

11 دج

7 دج

5 دج

3 دج

الرحلات الشاطئية الدولية

5 دج

3 دج

1 دج *

— الرسوم على البضاعة :

— التفريغ

— الشحن

— التفريغ

— الشحن

— الرسم على المسافرين :

— العبارة

— الدرجة الاولى

— الدرجة الثانية

— الدرجة الثالثة والرابعة

— العبارة

— الدرجة الاولى

— الدرجة الثانية والثالثة

والرابعة

ثالثا : رسوم المرور

البضائع	عند الاستيراد	عند التصدير
- الصنف الاول	0,20 دج	0,40 دج و 0,70 دج
- الصنف الثانى	0,30 دج	0,80 دج
- الصنف الثالث	0,80 دج	1,00 دج
- الصنف الرابع	1,20 دج و 1,30 دج	1,20 دج
- الصنف الخامس	1,40 دج و 1,60 دج	1,40 دج
- الصنف السادس	1,70 دج	0,18 دج و 1,35 دج و 1,70 دج
- الصنف السابع	8,00 دج	1,70 دج

الحيوانات : 0,13 دج و 0,70 دج *

المسافرون : 2,00 دج - 3,50 دج - 5,00 دج و 8,00 دج *

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 113 : يجب ان يتم البيع بالتراضى للاملاك المنقولة من قبل الادارات ومؤسسات الحزب والدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية حسب الاسعار والحصص التى تقررها اللجان الخاصة التى يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيورها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيين .
غير ان هذه الاحكام لا تنطبق على البيوع التى تحكمها احكام تشريعية خاصة .

المادة 114 : يؤهل الوالى لاصدار جداول تنفيذية لتحصيل الديون الخارجة عن الضريبة وأملاك الدولة، والمترتبة لفائدة مصالح الدولة القائمة فى الولاية .

ان الطعن الذى يرفعه المدين أمام الهيئة القضائية المختصة ضد الجدول التنفيذى يترتب عنه ايقاف التحصيل .

المادة 115 : ان القرارات الخاصة بباقي الحسابات والخاصة بالجداول التنفيذية الصادرة عن الوزراء والولاية يتكفلها أمين الخزينة التابع لموطن المدين أو اقامته، يمكن لهذا المحاسب الموكل اسناد عملة تحصيل هذه السندات التنفيذية الى قابض الضرائب المختلفة الذين يباشرون الملاحقات كما هو الشأن فى مجال الضرائب المباشرة .

المادة 116 : تلتفى الاحكام المخالفة للمادتين 114 و 115 أعلاه، الواردة فى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ فى 8 يونيو 1963 والمؤسس للوكالة القضائية للخزينة، وفى المادة 25 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 .

(5) لشراء قطعة أرض للبناء بالاسبقية أو لشراء مسكن من الدولة أو من الجماعات المكلفة بالبيع في إطار البرامج التي تحددها الدولة .
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون للحساب الداخلي لغير المقيم رصيد للمدين .
ثالثا : الفوائد على الودائع في الحساب الداخلي لغير المقيم :

(1) فتح حساب داخلي لغير المقيم مجاني ،
(2) مصاريف تسيير الحساب الداخلي لغير المقيم مماثلة للمصاريف العادية المعتمدة في البنوك ،
(3) تنتج هذه الودائع الفورية فوائد بالعملة الصعبة تحدد كیفياتها ومعدلها عن طريق التنظيم ،
(4) يستفيد صاحب الودائع في الموعد كذلك من فوائد بالعملة الصعبة تحدد كیفياتها ومعدلها عن طريق التنظيم .

يجوز الجمع بين الفوائد المستحقة من الايداعات الفورية والفوائد المستحقة من الايداعات في الموعد ، وتسجل في تحصيل الحساب لكل انفاق منصوص عليه في هذا القانون .

رابعاً : ختم الحساب الداخلي لغير المقيم :

يمكن لصاحب الحساب الداخلي لغير المقيم أن يطلب في كل وقت ختمه من الوسيط المأذون .
ويقوم هذا الوسيط ، وفقاً لما يريده زبونه ، بتخصيص الرصيد الباقي في الحساب المذكور لكل عمليات الانفاق التي يرخّص بها هذا القانون ، وذلك بتحويله الى الدينار غير القابل للتحويل أو بتحويله الكلي الى الخارج .

خامساً : أحكام مختلفة :

بمناسبة كل تناول للحساب كاملاً كان أو جزئياً بالصرف أو التحصيل في الحساب الداخلي لغير المقيم يتم التحويل بالاستناد الى سعر الصرف المعتمد من قبل البنك المركزي الجزائري في تاريخ هذا التناول .

المادة 117 : ان البنوك الابتدائية والصندوق الوطني للادخار والاحتياط فيما يخصه مؤهلة للقيام مباشرة وبدون رخصة مسبقة من البنك المركزي الجزائري لفتح حساب داخلي لغير المقيم بالعملة الصعبة لفائدة الجزائريين المقيمين بالخارج وهذا بضمان من الدولة .

أولاً : يمكن أن يمول هذا الحساب الداخلي لغير المقيم بما يلي :

(1) بالتحويلات المباشرة من الخارج ،
(2) بايداعات لوسائل الدفع الاجنبية المستوردة والمصرح بها بصفة قانونية عند المرور بالجمارك ،
(3) بالفوائد المحصلة عن الايداعات في الحساب الداخلي لغير المقيم .

ثانياً : يمكن أن ينفق منه لما يلي :

(1) لتنفيذ تحويلات في كل وقت ونحو كل البلدان ، وذلك في حدود المبلغ المودع في الحساب ،
(2) لاداء كل دفع في الجزائر

(3) لسحب الاوراق المالية الاجنبية المتوفرة التي يقوم صاحب الحساب بتصديرها المادى . وفي هذه الحالة يسلم البنك شهادة يقدمها صاحب الحساب لمصلحة الجمارك للتأشير عند مغادرته التراب الوطني ،

(4) لاداء دفع في الخارج لشراء تجهيزات جديدة بما فيها السيارات والمواد الاولية والمنتجات شبه المصنعة ومواد التكييف المستوردة نحو الجزائر لحسابه الخاص أو في إطار استثمار مشترك في الجزائر سابق الترخيص به من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، وهذه الرخصة يجب أن تمنح في ظرف ثلاثة أشهر ووفقاً لكيفيات تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

والبلديات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة،
الاستقلال المالي بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة 120 : تحدد مخططات للمحاسبة مناسبة
لكل مصلحة من المصالح العمومية بقرار مشترك
بين وزير المالية ووزير الداخلية.

المادة 121 : يمكن توسيع هذه المخططات
للمحاسبة عند الحاجة بحيث تشمل مصالح عمومية
أخرى تابعة لبلديات أخرى بموجب قرار من وزير
الداخلية.

المادة 122 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق
31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

في إطار الاستثمارات المرخصة، يمكن منح
امتيازات جبائية وفقا لكيفيات تحدد بالنسبة لكل
حالة من الاحوال الاستثمارات في إطار قانون
الاستثمارات الجارى به العمل.

تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام
بترخيصات من وزير المالية.

المادة 118 : تلغى ابتداء من أول يناير 1980
الحصص المخصصة للمساعدة الطبية وللحماية
المدنية ولشرطة الدولة الملقاة على عهد
الجماعات المحلية.

المادة 119 : يمكن ان تمنح المصالح العمومية
لنقل الجماعي والمصالح العمومية لتوزيع المياه
المنزلية والصناعية، والمصالح العمومية للنظافة
التابعة لكل من البلديات التي يوجد بها مقر ولاية،

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

بملايين الدنانير	
3.160	001 - 201 حاصل الضرائب المباشرة
298	002 - 201 حاصل التسجيل والطابع
6.614	003 - 201 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
4.781	004 - 201 حاصل الضرائب غير المباشرة
3.287	005 - 201 حاصل الجمارك
80	006 - 201 حاصل املاك الدولة
1.200	007 - 201 مختلف حصائل الميزانية
15	008 - 201 الايرادات النظامية
31.750	011 - 201 الجباية البترولية
51.185	المجموع:

الجدول - ب -

تخليص الاعتمادات المفتوحة لسنة 1980 حسب

بالآلاف الدنانير	الوزارات
III * 000	رئاسة الجمهورية
لليان	الوزارة الاولى
2 * 702 * 516	الدفاع الوطني
331 * 680	الشؤون الخارجية
130 * 081	الصناعات الخفيفة
146 * 584	الاسكان والبناء
540 * 000	المالية
I * 410 * 645	الداخلية
55 * 925	التجارة
278 * 338	الرياضة
301 * 549	الاعلام والثقافة
I * 280 * 260	المجاهدين
55 * 925	السياحة
532 * 809	الفلاحة والثورة الزراعية
I * 564 * 100	الصحة
187 * 066	النقل
252 * 500	العدل
373 * 100	العمل والتكوين المهني
143 * 200	الشؤون الدينية
435 * 034	الاشغال العمومية
4 * 955 * 227	التربية
I * 493 * 000	التعليم العالي والبحث العلمي
65 * 638	الصناعة الثقيلة
219 * 728	المرى
164 * 779	الطاقة والصناعات البتروكيماوية
78 * 243	التخطيط والتهيئة العمرانية
9 * 175	كتابة الدولة للصيد البحري
160 * 208	كتابة الدولة للغابات والتشجير
9 * 819 * 527	الاعباء المشتركة
27 * 775 * 837	الجموع

الجدول «ج»

توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب القطاعات

اعتمادات الدفع (بملايين الدنانير)	القطاعات
	أولا - الاستثمارات :
630,0	- الصناعة
1.217,0	- الفلاحة
2.000,0	- الري
150,0	- السياحة
80,0	- الصيد البحري
1.900,0	- المنشآت الأساسية الاقتصادية
500,0	- النقل
160,0	- مناطق التهيئة العمرانية والدراسات العمرانية
50,0	- التخزين والتوزيع
70,0	- مؤسسات الانجاز
3.500,0	- التربية
1.615,0	- التكوين
1.180,0	- المنشآت الأساسية الاجتماعية
2.350,0	- الاسكان
820,0	- المنشآت الأساسية الادارية
1.000,0	- البرامج الخاصة
3.200,0	- المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني
1.400,0	- مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة
400,0	- النشاط الدولي
22.222,0	مجموع الاستثمارات
	ثانيا - اعادة تمويل الاستثمارات الممولة سابقا بمساهمات مؤقتة
900,0	مجموع مساهمة الميزانية
23.122,0	- سابقا بمساهمات مؤقتة

الجدول - د -

الاستثمارات المخططة لسنة 1980

بملايين الدنانير	
35 000	الصناعة
260	السياحة
2 000	الفلاحة
2 000	النقل
2 680	التخزين والتوزيع
70	الصيد البحري
30	شبكة المواصلات
900	المواصلات السلكية واللاسلكية
320	المناطق الصناعية
2 700	مؤسسات الانجاز
6 000	الاسكان
60	مخططات التحديث العمراني والمخططات البلدية للتنمية
30	التجهيزات الادارية
52 050	المجموع

الضريبة شبه الجبائية لسنة 1980

(جدول خاص)

المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تطبيقا لاحكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 1979 تحدد ميزانية صناديق الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم	للبيان	أولا : الضمان الاجتماعى : المساعدة والتضامن (أ) الضمان الاجتماعى : (ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى (ج) صناديق الاجازات المدفوعة الاجر - الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للمطل المدفوعة الاجر فى البناء والاشغال المعموية
	7 500 000 دج	

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تجديد	217.000.000 دج	- الصندوق الجزائري لتعويض الاجازات المدفوعة الاجر فى البناء والاشغال العمومية
	106.000.000 دج	- صندوق تعويض الاجازات المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية التابع لناحية وهران
	118.000.000 دج	- صندوق تعويض الاجازات المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية التابعة لناحية قسنطينة
		2) هيئات الوقاية
	40.150.000 دج	- الهيئة الوطنية لطب العمل التابعة لمختلف المؤسسات
	4.950.000 دج	- الهيئة المهنية للوقاية التابعة للبناء والاشغال العمومية
		ثانيا : ضبط الاسواق :
	142.433.000 دج	- الشركة الوطنية للسميد والمعين الفذائي والكسكى
		ثالثا : مواضيع أخرى :
	78.190.000 دج	- الديوان الوطنى للموانىء
	155.100.000 دج	- المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية
	2.221.620 دج	- المعهد الجزائري لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 270 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع فيما بعد الاعتمادات

المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق

31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 271 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31

ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
260.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
60.200.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
30.200.000	- الاجور ولواحقها	
232.800.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 3I
50.000.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون	13 - 3I
30.770.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
50.600.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاجور الرئيسية	21 - 3I
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - التعويضات	22 - 3I
10.100.000	والمنح المختلفة	
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الموظفون	23 - 3I
10.600.000	المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
378.000.000	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 3I
132.000.000	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون -	33 - 3I
90.730.000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص	90 - 3I
50.000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - مرتبات الموظفين	91 - 3I
للبيان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 - 3I
10.000.000	بعطلة طويلة الامد	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
93 - 31	الامن الوطنى - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	400.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	851.450.000
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	20.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريوخ حوادث العمل	600.000
31 - 32	الامن الوطنى - ريوخ حوادث العمل	20.000
	مجموع القسم الثانى	1.100.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.100.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	130.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	1.140.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	400.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	30.000.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	495.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعى	10.000.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	430.000
21 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - المنح العائلية	310.000
22 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - المنح الاختيارية	10.000
23 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الضمان الاجتماعى	220.000
24 - 33	مؤسسات التكوين غير المستقلة - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	15.000
31 - 33	الامن الوطنى - المنح العائلية	44.900.000
32 - 33	الامن الوطنى - المنح الاختيارية	420.000
33 - 33	الامن الوطنى - الضمان الاجتماعى	13.960.000
34 - 33	الامن الوطنى - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	400.000
	مجموع القسم الثالث	104.930.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
4.300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
5.300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
8.200.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
600.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
7.700.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
4.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
7.740.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
5.800.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
740.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
3.900.000	مديريات الولايات - الاطعام	16 - 34
205.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - تسديد النفقات	21 - 34
1.350.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الادوات والاثاث	22 - 34
485.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - اللوازم	23 - 34
	مؤسسات التكوين غير المستقلة - التكاليف الاجتماعية	24 - 34
545.000		
40.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الالبسة	25 - 34
1.400.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاطعام	26 - 34
7.000.000	الامن الوطني - تسديد النفقات	31 - 34
30.600.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 - 34
5.260.000	الامن الوطني - اللوازم	33 - 34
3.400.000	الامن الوطني - التكاليف الملحقه	34 - 34
35.000.000	الامن الوطني - الالبسة	35 - 34
18.000.000	الامن الوطني - الاغذية	36 - 34
	الامن الوطني - شراء العتاد التقني وصيانتة	37 - 34
10.400.000	وأتاوى مصلحة المواصلات اللاسلكية	
100.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - حظيرة السيارات	70 - 34
29.700.000	الامن الوطني - حظيرة السيارات	80 - 34
4.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
12.000.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
40.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
700.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
1.350.000	الامن الوطني - الايجار	94 - 34
800.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات المرتبة على الدولة	97 - 34
217.455.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
5.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	11 - 35
250.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - صيانة المباني واصلاحها	21 - 35
14.000.000	الامن الوطني - صيانة المباني واصلاحها	31 - 35
20.950.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
للبيان	اعانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	01 - 36
18.500.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	02 - 36
158.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين الاداري	03 - 36
170.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
500.000	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	01 - 37
930.000	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	11 - 37
1.000.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
1.000.000	مصاريف تنظيم العشابة	13 - 37
10.000.000	مصاريف الحالة المدنية	14 - 37
4.840.000	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	31 - 37
18.370.000	مجموع القسم السابع	
1.390.495.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
700.000	التعاون الدولي	01 - 42
700.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح والاجور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	01 - 43
لبيان	الامن الوطني - المنح والاجور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	02 - 43
600.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
350.000	النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني	01 - 46
لبيان	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	02 - 46
10.000.000	مساعدة للسكان بتوزيع المواد الغذائية الضرورية	03 - 46
8.500.000	والالبسة مكافحة التسول	04 - 46
18.850.000	مجموع القسم السادس	
20.150.000	مجموع العنوان الرابع	
1.410.645.000	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	

مرسوم رقم 79 - 272 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	18 280 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	3 705 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2 060 000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	79 000 000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	48 800 000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2 900 000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	البيان	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
للبيان	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
154.745.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل	01 - 32
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	11 - 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
100.000		
2.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	11 - 33
20.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	12 - 33
9.220.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
14.290.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
14.100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
3.625.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.350.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
11.150.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
500.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
32.160.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
17.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.400.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
16.080.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحق	14 - 34
540.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
700.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
9.920.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
26.070.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
20.000	المرتبة على الدولة	
143.865.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
7.300.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
8.550.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.000.000	المؤتمرات الدولية	01 - 37
	نفقات تسير المراكز الدبلوماسية والقنصلية	11 - 37
7.000.000	الجديدة	
200.000	المصاريف المختلفة	21 - 37
8.200.000	مجموع القسم السابع	
329.680.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
لبيان	المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 42
لبيان	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2 000 000	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوذين الموجودين في الخارج	91 - 46
2 000 000	مجموع القسم السادس	
2 000 000	مجموع العنوان الرابع	
331 680 000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	

مرسوم رقم 79 - 273 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10 • 500 • 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 500 • 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	755 • 000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الاجور الرئيسية	8 • 500 • 000
12 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 250 • 000
13 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500 • 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
80.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
20.000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
23.105.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
15.000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
420.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
800.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
30.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
320.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
2.590.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.735.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
700.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
08 - 34	مصاريف تحكيم اللجان الدولية في نطاق قانون البترول واتفاقيات الجزائر - أجور المستشارين القانونيين	لليمان
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	450.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	500.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	530.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	450.000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	60.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	130.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	235.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	20.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	196.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	100.000
	مجموع القسم الرابع	6.456.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	250.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المباني	450.000
	مجموع القسم الخامس	700.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	75.000.000
11 - 36	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	20.000
21 - 36	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين المهني في الصناعة التقليدية)	2.200.000
	مجموع القسم السادس	97.200.000
	مجموع العنوان الثالث	130.081.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
للبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي تمويضات التمرين للمتمرنين في مراكز التكوين للصناعة التقليدية	Or - 43
للبيان	مجموع القسم الثالث	
للبيان	مجموع العنوان الرابع	
130 081 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها فى
كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد
والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 274 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
فى عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
670	ديون قابلة للتعويض نفقات مالية	74.809.000
	مجموع النفقات المالية	74.809.000
610	الموظفون - مرتبات العمل أجور العمال	11.660.000
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	21.700.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	441.000.000
6122	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	9.900.000
6123	مرتبات الموظفين الذين لهم وضعيات خاصة	للبيان
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	49.092.500
615	مرتبات مختلفة	1.984.500
619	قروض احتياطية خاصة بتغطية مصاريف الموظفين	80.870.000
	مجموع نفقات الموظفين	616.207.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
لبيان	التكاليف الملحقة بنفقات المستخدمين	616
907.000.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
7.000.000	الخدمات الاجتماعية	618
93.907.000	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
72.729.000	المشتريات	60
20.925.000	تسديد النفقات	613
24.730.000	الضرائب والرسوم	62
50.274.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
4.380.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
3.700.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
15.252.000	النقل والاسفار	64
191.990.000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	
	مصاريف مختلفة	
4.925.000	نفقات مختلفة للتسيير	66
100.000.000	تعويض الاندثار	680
لبيان	نقصان المخزونات	690
لبيان	استعمال الدخائر المكونة في السابق	691
لبيان	المصاريف الاستثنائية	693
192.162.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	6941
لبيان	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	6942
لبيان	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	6943
49.092.500	مجموع المصاريف المختلفة	
1.274.000.000	مجموع مصاريف التسيير	
60.000.000	(تخفيض عمليات الترتيب)	
	اشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
	المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد	
1.214.000.000	والمواصلات	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير
والبناء والاسكان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 275 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء
والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قاتون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء
والاسكان في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4 0900 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 0150 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	570 000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	33 000 000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	6 775 000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1 0650 000
22 - 31	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	3 435 000
23 - 31	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2 750 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10 000 000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
3 150 000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100 000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
67 510 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المداشات والمنح	
30 000	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	01 - 32
150 000	مديريات الولايات - ريوخ حوادث العمل	11 - 32
180 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
900 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
620 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90 000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3 400 000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30 000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1 300 000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعية	13 - 33
6 370 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 500 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2 000 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
595 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50 * 000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	630 * 000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	1 * 500 * 000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	812 * 000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	1 * 200 * 000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	120 * 000
21 - 34	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	300 * 000
22 - 34	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	1 * 080 * 000
23 - 34	مراكز التكوين المهني - اللوازم	506 * 000
24 - 34	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	360 * 000
25 - 34	مراكز التكوين المهني - الالبسة	105 * 000
26 - 34	مراكز التكوين المهني - اطعام التلاميذ والمتمرنين	3 * 825 * 000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120 * 000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	2 * 865 * 000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	150 * 000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	670 * 000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	500 * 000
97 - 34	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	250 * 000
	مجموع القسم الرابع	21 * 138 * 000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600 * 000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	1 * 000 * 000
21 - 35	مراكز التكوين المهني - صيانة المباني	150 * 000
	مجموع القسم الخامس	1 * 750 * 000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للكوميدور خاصة بالتسيير	4 * 000 * 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
16 000 000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء	21 - 36
2 500 000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء	31 - 36
22 500 000	مجموع القسم السادس	
119 448 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1 306 000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية	01 - 43
9 253 000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
16 577 000	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	31 - 43
27 136 000	مجموع القسم الثالث	
27 136 000	مجموع العنوان الرابع	
146 584 000	المجموع العام المخصص لوزارة التعمير والبناء والاسكان	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير المالية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية. الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 276 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير المالية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية فى عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	27.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	700.000
11 - 31	مديريات المصالح المالية بالولايات - الاجور الرئيسية	256.000.000
12 - 31	مديريات المصالح المالية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	27.000.000
13 - 31	مديريات المصالح المالية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	7.000.000
21 - 31	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	18.000.000
22 - 31	المصالح المشتركة - التعويضات والمنح المختلفة	4.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.500.000	المصالح المشتركة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3I - 23
3.600.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الاجور ولواحقها للموظفين غير المرسمين	3I - 63
3.700.000	المصالح المشتركة - الموظفون غير المرسمين - الاجور ولواحقها	3I - 64
200.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	3I - 90
500.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	3I - 92
100.000	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	3I - 92
352.300.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
80.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	32 - 01
1.000.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - ريع حوادث العمل	32 - 11
1.080.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
3.200.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	33 - 01
200.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	33 - 02
1.300.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	33 - 03
400.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 04
23.700.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - المنح العائلية	33 - 11
319.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - المنح الاختيارية	33 - 12
9.000.000	مديريات المصالح المالية - الضمان الاجتماعي	33 - 13

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
31.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
38.150.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
5.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - الاذونات والاثاث	02 - 34
2.900.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
350.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات المصالح المالية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
13.300.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
13.800.000	مديريات المصالح المالية - بالولايات - اللوازم	13 - 34
10.500.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
13.200.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الالبسة	15 - 34
700.000	المصالح المشتركة - تسديد النفقات	21 - 34
1.700.000	المصالح المشتركة - الادوات والاثاث	22 - 34
10.000.000	المصالح المشتركة - اللوازم	23 - 34
20.000.000	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقه	24 - 34
5.850.000	المصالح المشتركة - الالبسة	25 - 34
5.300.000	طبع وثائق الميزانية	72 - 34
للبيان	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
850.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
10.380.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
400.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الايجار	93 - 34
2.840.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
300.000	المرتبة على الدولة	
124.370.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.400.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
9.500.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
12.900.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التشغيل	
7.000.000	إعانة لتشغيل المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	10 - 36
7.000.000	مجموع القسم السادس	
535.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.200.000	المنح والتعويضات عن المترين والرواتب المسبقة	01 - 43
4.200.000	مجموع القسم الثالث	
4.200.000	مجموع العنوان الرابع	
540.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

مرسوم رقم 79 - 277 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
* - وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	الغناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	70.000.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10.000.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	740.000
11 - 3I	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	
	الاجور الرئيسية	160.900.000
12 - 3I	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	
	التعويضات والمنح المختلفة	10.950.000
13 - 3I	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	
	الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	450.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لبيان	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	21 - 31
	المصالح في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
20 * 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل -	92 - 31
	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
100 * 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
لبيان		
28 * 160 * 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20 * 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - ريع حوادث العمل	11 - 32
20 * 000		
40 * 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
530 * 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15 * 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
300 * 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30 * 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - المنح العائلية	11 - 33
1 * 200 * 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - المنح الاختيارية	12 - 33
30 * 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الضمان الاجتماعي	13 - 33
660 * 000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
10 * 000	المصالح الخارجية - التكاليف الاجتماعية	21 - 33
لبيان		
2 * 775 * 000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.695.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	550.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	1.180.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60.000
11 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - تسديد النفقات	1.850.000
12 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الادوات والاثاث	720.000
13 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - اللوازم	610.000
14 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - التكاليف الملحقة	550.000
15 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الالبسة	70.000
21 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	لليان
22 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	لليان
23 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	لليان
24 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	لليان
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	270.000
91 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - والمصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	500.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	60.000
93 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الايجار	200.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	8.475.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
250 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
250 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - صيانة المباني	11 - 35
لليمان	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	21 - 35
500 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التشغيل	
6 597 000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	01 - 36
1 600 000	اعانة للمعهد التكنولوجي للتبريد	03 - 36
	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - موظفو الديوان الجزائري للنشاط التجاري) *	11 - 36
7 248 000	مجموع القسم السادس	
15 445 000	القسم السابع النفقات المختلفة	
لليمان	تنظيم المؤتمرات الدولية	01 - 37
لليمان	مجموع القسم السابع	
55 395 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
30 000	نفقات التدريبات	02 - 43
500 000	تشجيع التكوين	03 - 43
530 000	مجموع القسم الثالث	
530 000	مجموع العنوان الرابع	
55 925 000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

مرسوم رقم 79 - 278 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11 • 174 • 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 270 • 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600 • 000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	12 • 000 • 000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 700 • 000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	720 • 000
21 - 31	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	19 • 308 • 000
22 - 31	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 800 • 000
41 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	35 • 407 • 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
4 285 000	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
1 450 000	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
54 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100 000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	92 - 31
20 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
89 888 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
15 000	الموظفون - المعاشات والمنح	
117 000	المصالح الخارجية - ريع حداث العمل	01 - 32
	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	11 - 32
132 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
860 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
25 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
480 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
5 800 000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
30 000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
2 328 000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
200 000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
9 783 000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.700.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	800.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	400.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	65.000
07 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة	
	لتسيير القرى الاشتراكية	2.000.000
08 - 34	الادارة المركزية - شراء اللوازم والادوات	
	الرياضة الخاصة بالتعليم العالي والبحث	
	العلمي	للبيان
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	500.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	456.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	600.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	650.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	65.000
21 - 34	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	300.000
23 - 34	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	11.750.000
31 - 34	التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات	1.700.000
41 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	550.000
42 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	1.500.000
43 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	3.000.000
44 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقه	1.250.000
46 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - الاطعام	500.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	500.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	731.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	400.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	150.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المترتبة على الدولة	150.000
	مجموع القسم الرابع	32.117.000

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	صيانة مباني الإدارة المركزية	450 * 000
11 - 35	صيانة مباني المصالح الخارجية	5 * 500 * 000
	مجموع القسم الخامس	5 * 950 * 000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	48 * 500 * 000
11 - 36	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	12 * 500 * 000
21 - 36	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	8 * 500 * 000
31 - 36	اعانة لمراكز الانقاذ	28 * 400 * 000
41 - 36	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	7 * 668 * 000
	مجموع القسم السادس	105 * 568 * 000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - الاعلام والوثائق	450 * 000
11 - 37	حماية التلاميذ	300 * 000
21 - 37	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	7 * 700 * 000
31 - 37	مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب، وسيره	1 * 600 * 000
41 - 37	مصاريف تحضير الالعاب الافريقية الثالثة للبيان	
	مجموع القسم السابع	10 * 050 * 000
	مجموع العنوان الثالث	253 * 488 * 000
	العنوان الرابع	
	انتدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	الاعانات والتشجيعات	13 * 500 * 000
04 - 43	اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز المخيمات الصيفية	11 * 350 * 000
	مجموع القسم الثالث	24 * 850 * 000
	مجموع العنوان الرابع	24 * 850 * 000
	المجموع العام المخصص لوزارة الرياضة	278 * 338 * 000

مرسوم رقم 79 - 279 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13 • 500 • 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 • 820 • 200
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	4 • 000 • 000
11 - 31	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	1 • 400 • 000
12 - 31	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	126 • 000
13 - 31	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	47 • 500
21 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الاجور الرئيسية	952 • 500

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
144 • 600	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
200 • 000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
1 • 500 • 000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
• 150 • 000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
140 • 000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
31 • 500	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
24 • 012 • 300	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
60 • 000	الموظفون - المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - ريوع حوادث العمل	01 - 32
لليان	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
60 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1 • 239 • 200	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	01 - 33
30 • 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	02 - 33
700 • 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	04 - 33
20.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	21 - 33
33.000	وادي مزاب - المنح العائلية	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	22 - 33
3.000	وادي مزاب - المنح الاختيارية	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	23 - 33
44.000	وادي مزاب - الضمان الاجتماعي	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	24 - 33
3.000	وادي مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - المنح	41 - 33
100.000	العائلية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - المنح	42 - 33
3.000	الاختيارية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - الضمان	43 - 33
50.000	اجتماعي	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات - المساهمات	44 - 33
2.500	في الخدمات الاجتماعية	
2.227.700	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
2.400.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
430.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.800.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
700.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
150.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 - 34
	والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية -	
4.000.000	توزيع الصحف الوطنية في الخارج	
180.000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	11 - 34
70.000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	12 - 34
170.000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
20.000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقه	14 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30٠٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	15 - 34
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	21 - 34
35٠٠٠٠	وادي مزاب - تسديد النفقات	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	22 - 34
80٠٠٠٠	وادي مزاب - الادوات والاثاث	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	23 - 34
100٠٠٠٠	وادي مزاب - اللوازم	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	24 - 34
50٠٠٠٠	وادي مزاب - التكاليف الملحقة	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	25 - 34
9٠٠٠٠	وادي مزاب - الالبسة	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - تسديد	41 - 34
64٠٠٠٠	النفقات	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الادوات	42 - 34
300٠٠٠٠	والاثاث	
540٠٠٠٠	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - اللوازم	43 - 34
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - التكاليف	44 - 34
345٠٠٠٠	الملحقة	
11٠٠٠٠	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات - الالبسة	45 - 34
300٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
27٠٠٠٠	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	92 - 34
100٠٠٠٠	الايجار	
30٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على	97 - 34
10٠٠٠٠	الدولة	
14٠ 101٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	01 - 35
1٠870٠٠٠٠	الفنون الجميلة - صيانة المباني	
50٠٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1٠920٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
184.950.000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية	11 - 36
16.251.000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 - 36
4.430.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقى	13 - 36
300.000	اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما	14 - 36
15.330.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	15 - 36
7.350.000	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	16 - 36
3.330.000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	17 - 36
3.560.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	18 - 36
1.427.000	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	19 - 36
6.200.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	20 - 36
5.500.000	اعانة لتسيير دور الثقافة	21 - 36
248.628.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع تنظيم المهرجانات الثقافية	
6.000.000	تنظيم المهرجانات الثقافية	01 - 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
296.949.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.600.000	تشجيع النشاط الثقافي	01 - 43
2.000.000	المنح	02 - 43
4.600.000	مجموع القسم الثالث	
4.600.000	مجموع العنوان الرابع	
301.549.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام والثقافة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 280 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
7.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1.0100.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
1.050.000	- الاجور ولواحقها	
10.560.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	11 - 31
1.750.000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
340.000	- الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
للبيان	بعضلة طويلة الامد	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لليان
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	21.800.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	30.000
11 - 32	المصالح الخارجية - ريوخ حوادث العمل	30.000
	مجموع القسم الثاني	60.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	800.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	220.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	50.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	1.950.000
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	40.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة	400.000
14 - 33	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	40.000
	مجموع القسم الثالث	3.530.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	640.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.280.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	540.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	120.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
700.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
250.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
550.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
860.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
720.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	14 - 34
2.120.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
1.200.000	المصالح الخارجية - الاطعام	16 - 34
630.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
260.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
150.000	المصالح الخارجية الايجار	93 - 34
50.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
11.720.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
550.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التشغيل	
6.000.000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	01 - 36
1.000.000	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	02 - 36
16.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
1.200.000	المؤتمرات ويوم المجاهد	01 - 37
1.200.000	مجموع القسم السابع	
55.460.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النشاط التربوي والثقافي</p>	
600.000	منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي	01 - 43
100.000	نفقات التمرين	02 - 43
700.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
1.222.000.000	معاشات لقداماء المجاهدين وضحايا الالغام وذوي حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	01 - 46
600.000	تسديد نفقات النقل لقداماء المجاهدين وابناء الشهداء	02 - 46
500.000	نفقات العلاج بواسطة الحمامات المعدنية والاقامة في هذه الحمامات	03 - 46
100.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
1.224.100.000	مجموع القسم السادس	
1.224.100.000	مجموع العنوان الرابع	
1.280.200.000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	

مرسوم رقم 79 - 281 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

يرسم مآيلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO)،

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.200.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	493.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	100.000
11 - 31	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	1.960.000
12 - 31	مديريات السياحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	340.000
13 - 31	مديريات السياحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	70.000
		20.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لبيان	مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
7.183.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
لبيان	مديريات السياحة بالولايات - ريوع حوادث العمل	11 - 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
150.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
180.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
80.000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
10.000	مديريات السياحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.260.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
350.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
200.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
280.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
20.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات السياحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
100.000	مديريات السياحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
150.000	مديريات السياحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
80.000	مديريات السياحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
130.000	مديريات السياحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
12.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
260.000	مديريات السياحة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
لليان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
10.000	مديريات السياحة بالولايات - الايجار	93 - 34
45.000	النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
10.000		
1.797.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
150.000	صيانة المباني التابعة لمديريات السياحة بالولايات	11 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
2.850.000	اعانات لمؤسسات التكوين الفندقية	01 - 36
8.600.000	اعانة للمعاهد التكنولوجية	02 - 36
2.700.000	اعانة للمعهد العالي للسياحة	03 - 36
7.275.000	اعانة للمكتب الوطني للسياحة	04 - 36
21.425.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
300.000	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	01 - 37
600.000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
للبیان	نفقات الاشهار	03 - 37
900.000	مجموع القسم السابع	
32.895.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
60.000	التكوين المهني السياحي	01 - 43
60.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
700.000	الاعانة الممنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150.000	الاعانة الممنوحة لنادي السياحة الجزائرية	04 - 44
120.000	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية - المساهمات والاعانات	05 - 44
970.000	مجموع القسم الرابع	
1.030.000	مجموع العنوان الرابع	
33.925.000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب
ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة
والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 282 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة
الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة
الزراعية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.200.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.050.000
11 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	109.606.000
12 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة .	20.377.000
13 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.800.000
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	2.410.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
507.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
3.500.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
13.860.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
3.450.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
70.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
166.360.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
150.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
510.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
660.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
1.265.000	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
48.000	التكاليف الاجتماعية	
803.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
95.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
10.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
4.500.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
18.823.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
590.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
770.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
49.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - أجور الخدمات المقدمة من قبل تعاونيات المحاسبة	07 - 34
230.000		
2.790.000	مديريات الفلاحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.350.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.340.000	مديريات الفلاحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.700.000	مديريات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
62.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - تسديد النفقات	31 - 34
250.000		
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الادوات والاثاث	32 - 34
500.000		
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اللوازم	33 - 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التكاليف الملحقة	
220.000		
72.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الالبسة	35 - 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اطعام الطلاب والمتمرنين	36 - 34
4.500.000		
360.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.925.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
20.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
370.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
180.000		
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
44.000		
22.722.000	مجموع القسم الرابع	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	800.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المباني	2.450.000
14 - 35	صيانة استغلالات المؤسسات الفلاحية	500.000
	مجموع القسم الخامس	3.750.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
11 - 36	إعانة لتسيير محافظات أحياء الأراضى	9.050.000
21 - 36	إعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	4.740.000
31 - 36	إعانة لتسيير المركز الوطنى التربوى الفلاحى	4.500.000
32 - 36	إعانة لتسيير المعهد التكنولوجى الفلاحى لمستغانم	49.596.000
33 - 36	إعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	48.200.000
41 - 36	إعانة لتسيير المعهد الوطنى للبحث الزراعى الجزائرى	20.791.000
51 - 36	إعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتى	34.475.000
52 - 36	إعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيوانى	29.497.000
61 - 36	إعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتات	14.870.000
62 - 36	إعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	18.475.000
	مجموع القسم السادس	234.194.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحى الاشتراكى	700.000
02 - 37	نفقات تنظيم المؤتمرات	5.500.000
	مجموع القسم السابع	6.200.000
	مجموع العنوان الثالث	452.709.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
600.000	المنح	01 - 43
1.150.000	تعويضات للمتمرنين	02 - 43
1.450.000	التعميم	03 - 43
3.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01 - 44
300.000	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكز التعميم	24 - 44
لبيان	تشجيع الانتاج الحيواني	28 - 44
76.000.000	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	97 - 44
76.900.000	مجموع القسم الرابع	
532.800.000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصحة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 283 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1980 من

ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	7.900.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.213.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
11 - 31	المصالح الخارجية للصحة - الاجور الرئيسية	26.200.000
12 - 31	المصالح الخارجية للصحة - التعويضات والمنح المختلفة	8.044.000
13 - 31	المصالح الخارجية للصحة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.250.000
61 - 31	مدارس الاحداث الصم - الاجور الرئيسية	4.400.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
230.000	مدارس الاحداث الصم - التعويضات والمنح المختلفة	62 - 3I
735.000	مدارس الاحداث الصم - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	63 - 3I
2.900.000	مدارس المكفوفين - الاجور الرئيسية	71 - 3I
170.000	مدارس المكفوفين - التعويضات والمنح المختلفة	72 - 3I
600.000	مدارس المكفوفين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	73 - 3I
للبيان	المساعدة التقنية الدولية - المرتبات	81 - 3I
120.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
100.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
56.862.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
70.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
110.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
452.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.000.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
20.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.600.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
5.812.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأجواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.030.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
350.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
630.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.500.000	الوقاية - شراء الادوات والاثاث التقني	07 - 34
42.850.000	الوقاية - شراء المصول، واللوازم المختلفة	08 - 34
	الوقاية - شراء المصول، والمواد اللازمة لمكافحة الكوليرا	09 - 34
4.500.000		
1.098.000	المصالح الخارجية للصحة - تسديد النفقات	11 - 34
800.000	المصالح الخارجية للصحة - الادوات والاثاث	12 - 34
750.000	المصالح الخارجية للصحة - اللوازم	13 - 34
1.113.000	المصالح الخارجية للصحة - التكاليف الملحقه	14 - 34
280.000	المصالح الخارجية للصحة - الالبسة	15 - 34
20.000	مدارس الاحداث الصم - تسديد النفقات	61 - 34
500.000	مدارس الاحداث الصم - الادوات والاثاث	62 - 34
450.000	مدارس الاحداث الصم - اللوازم	63 - 34
300.000	مدارس الاحداث الصم - التكاليف الملحقه	64 - 34
150.000	مدارس الاحداث الصم - الالبسة	65 - 34
2.160.000	مدارس الاحداث الصم - الاغذية	66 - 34
25.000	مدارس الاحداث المكفوفين - تسديد النفقات	71 - 34
220.000	مدارس الاحداث المكفوفين - الادوات والاثاث	72 - 34
300.000	مدارس الاحداث المكفوفين - اللوازم	73 - 34
180.000	مدارس الاحداث المكفوفين - التكاليف الملحقه	74 - 34
100.000	مدارس الاحداث المكفوفين - الالبسة	75 - 34
1.155.000	مدارس الاحداث المكفوفين - الاغذية	76 - 34
5.000.000	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	81 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
430.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1500.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
85.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
120.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
71.516.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
800.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
1.050.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
29.550.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية	11 - 36
6.350.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	21 - 36
76.050.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	31 - 36
111.950.000	مجموع القسم السادس	
247.300.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.100.000.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	01 - 46
20.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	02 - 46

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000	مساعدة الطفولة وحمايتها	03 - 46
	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوى	04 - 46
1.000.000	الامراض المزمنة	
	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح	05 - 46
164.000.000	مختلفة	
1.300.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة العمومية	06 - 46
3.500.000	العمل لفائدة ذوى العاهات الجسمية	07 - 46
1.309.800.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعى - الاحتياط	
7.000.000	المساهمة فى مصاريف معهد باستور	01 - 47
7.000.000	مجموع القسم السابع	
1.316.800.000	مجموع العنوان الرابع	
1.564.100.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير النقل من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 284 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير النقل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما مادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل في عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
600.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
8.000.000	المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية	11 - 3I
1.400.000	المصالح الخارجية للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
500.000	المصالح الخارجية للنقل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 3I
1.850.000	مدة أشغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة السيارات	17 - 3I

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 31	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	2.000.000
32 - 31	المصالح الخارجية للطيران المدني - التعويضات والمنح المختلفة	200.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	40.000
92 - 31	المصالح الخارجية للنقل - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لليان
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	22.590.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	20.000
11 - 32	المصالح الخارجية للنقل - ريع حوادث العمل	40.000
	مجموع القسم الثاني	60.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	450.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	160.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	30.000
11 - 33	المصالح الخارجية للنقل - المنح العائلية	500.000
12 - 33	المصالح الخارجية للنقل - المنح الاختيارية	50.000
13 - 33	المصالح الخارجية للنقل - الضمان الاجتماعي	300.000
14 - 33	المصالح الخارجية للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	16.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لليان	الادارة المركزية - مساهمة الدولة في صندوق تقاعد أعوان السكك الحديدية ذات المنفعة المحلية والحافلات	96 - 33
1.556.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
900.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.095.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
580.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
350.000	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات	11 - 34
1.100.000	المصالح الخارجية للنقل - الادوات والاثاث	12 - 34
700.000	المصالح الخارجية للنقل - اللوازم	13 - 34
500.000	المصالح الخارجية للنقل - التكاليف الملحقة	14 - 34
100.000	المصالح الخارجية للنقل - الالبسة	15 - 34
	لمصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات الى الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	17 - 34
300.000		
280.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
985.000	المصالح الخارجية للنقل - حظيرة السيارات	91 - 34
80.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
200.000	المصالح الخارجية للنقل - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة	94 - 34
200.000		
8.740.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
350.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
700.000	صيانة مباني المصالح الخارجية للنقل	11 - 35
1.050.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس اعانات التشغيل	
7.800.000	مساهمة الدولة في تشغيل معهد خصائص المياه والاحول الجوية للتكوين والابحاث	01 - 36
29.609.000	مساهمة الدولة في تشغيل المكتب الوطني للارصاد الجوية	02 - 36
8.311.000	اعانة للمعهد العالي البحري	03 - 36
1.000.000	عانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36
46.720.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
لبيان	تنظيم المؤتمر الدولي للارصاد الجوية	01 - 37
لبيان	مجموع القسم السابع	
80.716.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.750.000	المنح	01 - 43
1.750.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
104.600.000	شركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية - المساهمة المتفق عليها	01 - 44
	اعانة الى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران	02 - 44
لبيان	مجموع القسم الرابع	
104.600.000	مجموع العنوان الرابع	
106.350.000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل	
187.066.000		

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير العدل، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 285 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العدل
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1980 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.375.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	66.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	736.000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	95.777.000
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	14.552.000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.656.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	32.400.000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	7.300.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	14.000.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 3I	التوثيق - التمويزات والمنح المختلفة	2.250.000
33 - 3I	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.436.000
43 - 3I	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها	4.400.000
90 - 3I	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	29.000
92 - 3I	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	165.000
99 - 3I	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيسان
	مجموع القسم الاول	180.736.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
11 - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	100.000
	مجموع القسم الثاني	150.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	6.800.000
02 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	100.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.850.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	لوزارة العدل	80.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	5.400.000
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	للبيسان
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	1.350.000
14 - 33	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	لوزارة العدل	62.000
	مجموع القسم الثالث	16.642.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
5.400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
125.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.300.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11 - 34
1.600.000	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	12 - 34
1.600.000	المصالح القضائية - اللوازم	13 - 34
1.950.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه	14 - 34
300.000	المصالح القضائية - الالبسة	15 - 34
1.360.000	مصالح السجون - تسديد النفقات	21 - 34
1.350.000	مصالح السجون - الادوات والاثاث	22 - 34
1.330.000	مصالح السجون - اللوازم	23 - 34
1.650.000	مصالح السجون - التكاليف الملحقه	
2.000.000	مصالح السجون - الالبسة	25 - 34
22.000.000	مصالح السجون - اطعام المسجونين	26 - 34
55.000	التوثيق - تسديد النفقات	31 - 34
400.000	التوثيق - الادوات والاثاث	32 - 34
450.000	التوثيق - اللوازم	33 - 34
300.000	التوثيق - التكاليف الملحقه	34 - 34
42.000	التوثيق - الالبسة	35 - 34
520.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
3.000.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
10.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
450.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
100.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
52.172.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
240.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالادارة المركزية	01 - 35
1.000.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالمصالح القضائية	11 - 35
750.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح السجون	21 - 35
200.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح التوثيق	31 - 35
2.190.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
600.000	نفقات تحضير المؤتمرات وتسييرها	01 - 37
10.000	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
610.000	مجموع القسم السابع	
252.500.000	مجموع العنوان الثالث	
252.500.000	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل
والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 286 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين
المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.200.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	910.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	487.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	12.950.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات ومنح المختلفة	1.429.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	398.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	15.000.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	337.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
40.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليسان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
36.771.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
51.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
620.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
950.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	مديريات الولايات المنح الاختيارية	12 - 33
460.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
6.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.666.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.163.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
273.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
380.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
420.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30 * 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
437 * 000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
350 * 000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
440 * 000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
410 * 000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
46 * 000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
	مديريات الولايات - الموظفون المتعاونون -	81 - 34
3 * 000 * 000	تعويض المصاريف	
100 * 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
100 * 000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
220 * 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
160 * 000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات	97 - 34
100 * 000	المرتبة على الدولة	
10 * 629 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
400 * 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350 * 000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
750 * 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
19 * 100 * 000	اعانة الى المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	11 - 36
	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة	21 - 36
15 * 363 * 000	وترقيتها	
28 * 400 * 000	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	31 - 36
26 * 600 * 000	اعانة الى المعاهد التكنولوجية	41 - 36
230 * 000 * 000	اعانة الى مراكز التكوين المهني	51 - 36
319 * 463 * 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
570 * 000	القسم السابع مصاريف مختلفة المؤتمرات والمعارض	01 - 37
5 * 70 * 000	مجموع القسم السابع	
370 * 900 * 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2 * 200 * 000	اعانة الى مدرسة درارني	41 - 43
2 * 200 * 000	مجموع القسم الثالث	
2 * 200 * 000	مجموع العنوان الرابع	
373 * 100 * 000	لمجموع العام المخصص لوزارة العمل والتكوين المهني	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ» .

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	450.000
11 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية	93.000.000
12 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	4.440.000
13 - 31	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	490.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
180.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
104.260.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
110.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	لموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
450.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
330.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
13.540.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
300.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
3.500.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
18.210.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
270.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
2.000.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
450.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.750.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
60.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الالبسة	15 - 34
60.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
60.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
110.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
7.250.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.800.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
400.000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
2.200.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.500.000	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	41 - 36
1.100.000	اعانة لتسيير مدرسة الاطارات بمفتاح	51 - 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	حج بيت الله الحرام	03 - 37
250.000	تنظيم المسابقات والتدريبات	31 - 37
3.000.000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
6.250.000	مجموع القسم السابع	
141.880.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
120.000	المساهمة الدولية	01 - 42
120.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
120.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	11 - 43
120.000	مجموع القسم الثالث	
1.320.000	مجموع القسم الرابع	
143.200.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال

العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	535.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	570.000
11 - 31	مديريات الهياكل والتجهيز بالولايات - الاجور الرئيسية	72.981.000
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	10.250.000

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
31 - 13	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	2.170.000
31 - 22	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 - 23	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	150.000
31 - 41	المصالح الخارجية للاشارة البحرية - الاجور الرئيسية	9.000.000
31 - 42	المصالح الخارجية للاشارة البحرية - التعويضات والمنح المختلفة	1.700.000
31 - 43	المصالح الخارجية - الاشارات البحرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	1.200.000
31 - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	2.700.000
31 - 82	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	60.000
31 - 92	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان
31 - 99	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	108.966.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	150.000
32 - 11	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز بالولايات - ريوع حوادث العمل	1.720.000
	مجموع القسم الثاني	1.870.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.650.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
30.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.285.000		
16.795.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
955.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
303.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
860.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
4.300.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.100.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - اللوازم	13 - 34
700.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
2.000.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - الالبسة	15 - 34
210.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
250.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
900.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
500.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
450.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
120.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
2.340.000	مراكز التكوين المهني - اطعام التلاميذ والمتدربين	26 - 34
950.000	لمصالح الخارجية للاشارة البحرية - تسديد النفقات	41 - 34
100.000	لمصالح الخارجية للاشارة البحرية - الادوات والاثاث	42 - 34
140.000	لمصالح الخارجية للاشارة البحرية - اللوازم	43 - 34
400.000	لمصالح الخارجية - الاشارات البحرية - التكاليف الملحقة	44 - 34
165.000	لمصالح الخارجية - الاشارات البحرية - الالبسة	45 - 34
493.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
5.500.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
70.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
240.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - الايجار	93 - 34
80.000	ادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
680.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
24.188.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
300.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.635.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات - صيانة المباني	11 - 35
150.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة المباني	21 - 35
	الاشارة البحرية - مصالح الدراسة واشغال المنشآت الاساسية - الحظيرة المركزية	31 - 35
300.000	للسيارات - صيانة المباني	
230.000.000	لطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	41 - 35

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
12.000.000	أشغال مكافحة المياه الضارة	51 - 35
3.000.000	الاشارات البحرية - المناورات والاشارات - أشغال الصيانة والترميم	61 - 35
6.150.000	الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - الشواطئ البحرية - أشغال الصيانة والترميم	62 - 35
2.700.000	المطارات - أشغال الصيانة	71 - 35
257.235.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
14.000.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية	31 - 36
4.750.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	41 - 36
18.750.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.000.000	مساهمة الدولة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية	01 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
429.804.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
150.000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	01 - 43
5.080.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
	مدرسة المهندسين في الاشغال العمومية - رواتب التلاميذ المسبقة	31 - 43
لبيان		
5.230.000	مجموع القسم الثالث	
5.230.000	مجموع العنوان الرابع	
435.034.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

مرسوم رقم 79 - 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.300.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.375.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	815.000
11 - 31	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	50.210.000
12 - 31	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	4.900.000
13 - 31	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.730.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - الاجور الرئيسية	916.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	130.370.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
391.650.000	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 3I
30.315.000	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	34 - 3I
62.145.000	المعاهد التكنولوجية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	35 - 3I
18.450.000	المعاهد التكنولوجية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 3I
1.768.450.000	مؤسسات التعليم الابتدائى - الاجور الرئيسية	43 - 3I
149.000.000	مؤسسات التعليم الابتدائى - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 3I
2.800.000	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية	45 - 3I
390.000	المعهد التربوى الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	46 - 3I
4.900.000	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	47 - 3I
360.000	التوجيه المدرسى والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	48 - 3I
2.000.000	المركز الوطنى لمحو الامية - الاجور الرئيسية	49 - 3I
232.000	المركز الوطنى لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	50 - 3I
2.450.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	57 - 3I
170.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	58 - 3I
85.000.000	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى	65 - 3I
3.150.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
البيان		
3.640.162.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانى	
13.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
313.000	مجموع القسم الثانى	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
180.000.000	المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
119.000.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
500.000		
176.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.240.000		
300.936.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.850.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.435.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3.150.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
75.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
4.250.000	الادارة المركزية - الادوات الرياضية	06 - 34
23.460.000	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	11 - 34
3.800.000	الادارة الاكاديمية - الادوات والاثاث	12 - 34
4.620.000	الادارة الاكاديمية - اللوازم	13 - 34
2.840.000	الادارة الاكاديمية - التكاليف الملحقه	14 - 34
171.000	الادارة الاكاديمية - الالبسة	15 - 34
1.300.000	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	21 - 34
100.000	التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34
500.000	التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
400.000	التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
120.000	التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقه	34 - 34
7.875.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	41 - 34
340.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
40 • 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
215 • 000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
900 • 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
60 • 041 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200 • 000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
2 • 400 • 000	صيانة مباني المصالح الخارجية وترميمها	11 - 35
3 • 550 • 000	صيانة مؤسسات التعليم الثانوى والمعاهد التقنولوجية للتربية وترميمها	12 - 35
لليان	صيانة مباني مؤسسات التعليم الابتدائى وترميمها	13 - 35
6 • 150 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
159 • 375 • 000	مؤسسات التعليم الثانوى - اعانة للتسيير	31 - 36
4 • 000 • 000	المعاهد التقنولوجية للتربية - اعانة للتسيير	35 - 36
3 • 300 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائى ذات الاقسام الداخلية - اعانات للتسيير	43 - 36
28 • 250 • 000	المعهد التربوى الوطنى - اعانة للتسيير	45 - 36
1 • 570 • 000	المركز الوطنى لمحو الامية - اعانة للتسيير	49 - 36
4 • 330 • 000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - اعانة للتسيير	57 - 36
15 • 580 • 000	تحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين - اعانة للتسيير	60 - 36
3 • 850 • 000	النشاط الثقافى فى المؤسسات المدرسية - اعانة للتسيير	61 - 36
لليان	مجلس التربية - اعانة للتسيير	62 - 36
220 • 255 • 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
7.800.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 - 37
2.000.000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	02 - 37
9.800.000	مجموع القسم السابع	
4.237.657.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
1.000.000	النشاط التربوي في الخارج	01 - 42
7.000.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
8.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
192.000.000	المنح المختلفة في التعليم العمومي	01 - 43
	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين -	35 - 43
91.000.000	الرواتب المسبقة - رواتب التمرين	
900.000	الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
383.750.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
12.750.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
680.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
28.750.000	توزيع الملابس على المعوزين من تلاميذ التعليم الابتدائي	13 - 46
120.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 - 46
28.870.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
300.000	النظافة المدرسية	21 - 47
300.000	مجموع القسم السابع	
717.570.000	مجموع العنوان الرابع	
4.955.227.000	المجموع العام المخصص لوزارة التربية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 290 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.520.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	650.000
11 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	345.000.000
12 - 31	مؤسسات التعليم العالي - التعويضات والمنح المختلفة	57.700.000
31 - 31	أجور الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	6.000.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	40.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان 420.910.000
	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	ريوع حوادث العمل	70.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	المنح العائلية	8.520.000
02 - 33	المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الضمان الاجتماعي	13.000.000
04 - 33	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	220.000
	مجموع القسم الثالث	21.790.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	7.770.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.000.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	4.320.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	450.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
06 - 34	ادوات الرياضة وعتادها	150.000
11 - 34	مؤسسات التعليم العالي - تسديد النفقات	للبيان
90 - 34	حظيرة السيارات	290.000
92 - 34	الايجار	20.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	50.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	16.450.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	صيانة مباني الإدارة المركزية وترميمها	01 - 35
لليان	صيانة مباني مؤسسات التعليم العالي وترميمها	11 - 35
16.770.000	صيانة مباني مركز الخدمات الجامعية والمدرسية	21 - 35
17.770.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التشغيل	
247.000.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
246.000.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
7.500.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
78.000.000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
16.200.000	اعانة لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية	61 - 36
594.700.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
60.000	المساهمة في تسيير الحي الجامعي الذي تديره الجمعية الفرنسية الجزائرية	01 - 37
60.000	مجموع القسم السابع	
1.071.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
278.750.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي	01 - 43
141.000.000	الرواتب المسبقة	11 - 43
1.000.000	النشاط الثقافي	31 - 43
420.750.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع التشجيعات	
500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادي العالم الثالث	OI - 44
500.000	مجموع القسم الرابع	
421.250.000	مجموع العنوان الرابع	
1.493.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 291 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة
في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الباب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
6.950.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1.276.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
467.000	- الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
100.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
25.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 31
20.000	معطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لليان	أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
8.838.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
280.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
825.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.630.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
870.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
60.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
265.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
15.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
15.000	المرتبة على الدولة	
4.255.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
400.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
20.000.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	II - 36
30.000.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	2I - 36
لبيان	اعانة لمراكز التكوين	3I - 36
50.000.000	مجموع القسم السادس	
1.300.000	القسم السابع مصاريف مختلفة المؤتمرات والندوات والملتقيات والمعارض الخ . . .	01 - 37
1.300.000	مجموع القسم السابع	
65.038.000	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
لبيان	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
لبيان	منح وتعويضات التداريب	10 - 43
65.038.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 79 - 292 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الري في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	26.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.100.000
11 - 31	مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية	55.750.000
12 - 31	مديريات الري بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	10.744.000
13 - 31	مديريات الري بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.200.000
33 - 31	مديريات دراسة البيئة والبحث عن المياه - الموظفون المناوبون والمياومون التابعون لمحطات الملاحظة - الاجور ولواحقها	2.935.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	20.000.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	6.700.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	10.000
92 - 31	مديريات الري بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	48.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	129.987.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	124.000
11 - 32	مديريات الري بالولايات - ريوخ حوادث العمل	150.000
	مجموع القسم الثاني	274.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.700.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.000.000
04 - 33	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	50.000
11 - 33	مديريات الري بالولايات - المنح العائلية	7.300.000
12 - 33	مديريات الري بالولايات - المنح الاختيارية	162.000
13 - 33	مديريات الري بالولايات - الضمان الاجتماعي	2.310.000
14 - 33	مديريات الري بالولايات - الخدمات الاجتماعية	45.000
	مجموع القسم الثالث	13.617.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.800.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.220.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.200.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	150.000
11 - 34	مديريات الري بالولايات - تسديد النفقات	4.000.000
12 - 34	مديريات الري بالولايات - الادوات والاثاث	1.250.000
13 - 34	مديريات الري بالولايات - اللوازم	1.200.000
14 - 34	مديريات الري بالولايات - التكاليف الملحقه	1.200.000
15 - 34	مديريات الري بالولايات - الالبسة	500.000
18 - 34	وثائق تأمين مجارى المياه	1.500.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.000.000
91 - 34	مديريات الري بالولايات - حظيرة السيارات	8.173.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	500.000
93 - 34	مديريات الري بالولايات - الايجار	450.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	390.000
98 - 34	مديريات الري بالولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	450.000
	مجموع القسم الرابع	26.903.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	صيانة مباني الادارة المركزية	2.000.000
11 - 35	صيانة مباني مديريات الري	1.800.000
16 - 35	الري - أشغال الصيانة والترميم	26.000.000
	مجموع القسم الخامس	29.800.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
10.800.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الري	01 - 36
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للري	11 - 36
16.800.000	مجموع القسم السادس	
217.461.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.267.000	المنح والمنح التكميلية - التعويضات عن التدريبات	01 - 43
2.267.000	مجموع العنوان الرابع	
219.728.000	المجموع العام المخصص لوزارة الري	

مرسوم رقم 79 - 293 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة IO)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولواحقها	337.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	
	بعطلة طويلة الامد	20.000
	مجموع القسم الاول	6.857.000

رقم الأبواب	المنشآت	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 34	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	20.000
	مجموع القسم الثاني	20.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	400.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	220.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	50.000
	مجموع القسم الثاني	690.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.0970.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.560.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	580.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	960.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	35.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	142.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	1.650.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	15.000
	مجموع القسم الرابع	6.912.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
90.000.000	اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبترول	Or - 36
60.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات	II - 36
150.000.000	مجموع القسم السادس	
164.779.000	مجموع العنوان الثالث	
164.779.000	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية	

والبلديات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة،
الاستقلال المالي بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة 120 : تحدد مخططات للمحاسبة مناسبة
لكل مصلحة من المصالح العمومية بقرار مشترك
بين وزير المالية ووزير الداخلية.

المادة 121 : يمكن توسيع هذه المخططات
للمحاسبة عند الحاجة بحيث تشمل مصالح عمومية
أخرى تابعة لبلديات أخرى بموجب قرار من وزير
الداخلية.

المادة 122 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق
31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

في إطار الاستثمارات المرخصة، يمكن منح
امتيازات جبائية وفقا لكيفيات تحدد بالنسبة لكل
حالة من الاحوال الاستثمارات في إطار قانون
الاستثمارات الجارى به العمل.

تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام
بترخيصات من وزير المالية.

المادة 118 : تلغى ابتداء من أول يناير 1980
الحصص المخصصة للمساعدة الطبية وللحماية
المدنية ولشرطة الدولة الملقاة على عهد
الجماعات المحلية.

المادة 119 : يمكن ان تمنح المصالح العمومية
لنقل الجماعي والمصالح العمومية لتوزيع المياه
المنزلية والصناعية، والمصالح العمومية للنظافة
التابعة لكل من البلديات التي يوجد بها مقر ولاية،

الجدول «أ»

الايادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

بملايين الدنانير	
3.160	001 - 201 حاصل الضرائب المباشرة
298	002 - 201 حاصل التسجيل والطابع
6.614	003 - 201 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
4.781	004 - 201 حاصل الضرائب غير المباشرة
3.287	005 - 201 حاصل الجمارك
80	006 - 201 حاصل املاك الدولة
1.200	007 - 201 مختلف حصائل الميزانية
15	008 - 201 الايرادات النظامية
31.750	011 - 201 الجباية البترولية
51.185	المجموع:

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لبيان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
28.873.000		
40.000	القسم الثاني	
لبيان	الموظفون - المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
	مديريات الولايات - ريوع حوادث العمل	11 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
650.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
700.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
400.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
320.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
لبيان	مجموع القسم الثالث	
2.180.000	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
440.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
880.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
30.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.600.000	الادارة المركزية - الادوات الميكانيكوغرافية	21 - 34
445.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
70.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	التنفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات المرتبة على الدولة	97 - 34
20.000		
450.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.450.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
800.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
550.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
50.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
للبيان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
9.385.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	01 - 35
250.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	11 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التشغيل	
	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق	01 - 36
12.675.000		
4.500.000	اعانة لتسيير المحافظة الوطنية للاعلام الآلى	11 - 36
20.000.000	اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث فى الاعلام	21 - 36
37.175.000	مجموع القسم السادس	
78.153.000	مجموع العنوان الرابع العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى المنح والمنح التكميلية للمتمربين بالخارج	
90.000		01 - 43
90.000	مجموع القسم الثالث	
90.000	مجموع العنوان الرابع	
78.243.000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 79 - 295 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذي بن جديد

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البحري في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.946.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	341.000
03 - 31	لادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	195.000
90 - 30	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	مجموع القسم الاول	الليان
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	3.482.000
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	3.000
	مجموع القسم الثاني	3.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20 • 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
100 • 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20 • 000		
240 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
800 • 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
400 • 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
270 • 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
500 • 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
10 • 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
140 • 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
6 • 000		
2 • 126 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
300 • 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300 • 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
800.000	اعانة لمراكز التكوين	01 - 36
400.000	اعانة لمركز دراسة وتجارب الصيد البحري في بواسماعيل	II - 36
1.200.000	مجموع القسم السادس	
7.351.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.824.000	المنح والمنح التكميلية للمتدربين بالخارج	01 - 43
1.824.000	مجموع القسم الثالث	
1.824.000	مجموع العنوان الرابع	
9.175.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد البحري	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لكاتب الدولة للغابات والتشجير من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في
كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة
للغابات والتشجير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 .

التدريسي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 296 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات
والتشجير، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات
والتشجير في عام 1980، من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	46.000.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التمويزات والمنح المختلفة	8.200.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.350.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	600.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التمويزات والمنح المختلفة	150.000

رقم الأبواب	الغناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لليان
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لليان
99 - 31	مرتبات الموظفون الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	59.900.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	لليان
11 - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	150.000
	مجموع القسم الثاني	150.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	100.000
04 - 33	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	50.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	4.800.000
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	62.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	1.800.000
	مجموع القسم الثالث	7.332.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	800.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	600.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	600.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	1.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
1.000.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
900.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	14 - 34
2.550.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
180.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
11.500.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
لليان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
150.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
لليان	الخبرة - التعويضات والمنح المترتبة على الدولة	
78.000	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات	98 - 34
	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
21.008.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
2.000.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
21.500.000	صيانة الغابات	16 - 35
11.400.000	أشغال حماية البيئة	26 - 35
8.000.000	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	36 - 35
43.400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
3.500.000	اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والبيئة	31 - 36
3.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
900.000	تسيير الاحتياطات الصيدية	01 - 37
3.000.000	دراسة البيئة - تسيير المختبرات	02 - 37

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
20.818.000	مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل	II - 37
24.718.000	مجموع القسم السابع	
160.000.8000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
لبيان	المنح - المنح التكميلية - تعويضات عن التدريب	OI - 43
لبيان	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع التشجيع والتدخلات	
200.000	المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	OI - 44
200.000	مجموع القسم الرابع	
200.000	مجموع العنوان الرابع	
160.208.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للغابات والتشجير	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 297 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12

صفر عام 1400 المسوافتق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للرى
فى عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
1	دفع الرسوم للدولة لتعويض اندثار شبكات توزيع مياه الرى	4.210.000
2	مساهمة من الميزانية الملحقه للرى فى تأسيس معاشات التقاعد للموظفين	300.000
3	الوكالة الحسابية - الموظفون المرسومون والمتعاقدون - الاجور الرئيسية	175.000
4	الوكالة الحسابية - الموظفون المرسومون والمتعاقدون - التعويضات والمنح المختلفة	40.000
5	الوكالة الحسابية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	55.000
6	المساحات المسقية - الموظفون المرسومون والمتعاقدون - الاجور الرئيسية	12.005.000
7	المساحات المسقية - الموظفون المرسومون والمتعاقدون - التعويضات والمنح المختلفة	1.307.100

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
II • 000 • 000	المساحات المسقية - العمال المؤقتون القائمون بصيانة منشآت الري - الاجور ولواحقها	10
6 • 000	الوكالة الحسابية - الدفع الجزافي عن المرتبات والاجور	11
700 • 000	المساحات المسقية - الدفع الجزافي عن المرتبات والاجور	12
30 • 000	الوكالة الحسابية - المنح العائلية	13
2 • 500 • 000	المساحات المسقية - المنح العائلية	14
3 • 000	الوكالة الحسابية - المنح الاختيارية	15
10 • 000	المساحات المسقية - المنح الاختيارية	16
9 • 000	الوكالة الحسابية - الضمان الاجتماعي	17
465 • 000	المساحات المسقية - الضمان الاجتماعي	18
5 • 000	الوكالة الحسابية - تسديد النفقات	19
10 • 000	الوكالة الحسابية - الادوات والاثاث	20
10 • 000	الوكالة الحسابية - اللوازم	21
18 • 000	الوكالة الحسابية - التكاليف الملحقه	22
2 • 000	الوكالة الحسابية - الالبسة	23
400 • 000	المساحات المسقية - تسديد النفقات	24
70 • 000	المساحات المسقية - الادوات والاثاث	25
80 • 000	المساحات المسقية - اللوازم	26
200 • 000	المساحات المسقية - التكاليف الملحقه	27
40 • 000	المساحات المسقية - الالبسة	28
10 • 942 • 400	منشآت الري وشبكاته - نفقات الصيانة والاستغلال	29
31 • 000	الوكالة الحسابية - حظيرة السيارات	30
I • 200 • 000	المساحات المسقية - حظيرة السيارات	31
للبیان	الوكالة الحسابية - الايجار	32
15 • 000	المساحات المسقية - الايجار	33
10 • 000	الوكالة الحسابية - صيانة المباني	34
40 • 000	المساحات المسقية - صيانة المباني	35
III • 500	النفقات المختلفة	36
46 • 000 • 000	المجموع العام المخصص للميزانية الملحقه للري	

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادتان 60 و 61 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بموجب المرسوم رقم 78 — 266 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادي والغازوال، المحددة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 68 — 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968، وتعوض بمايلي :

مرسوم رقم 79 — 298 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادي والغازوال، المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 — 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

الغازوال دج / للهكتولتر	العادي دج / للهكتولتر	الممتاز دج / للهكتولتر	السعر بالجزاف } للبيع للعموم في المضخات للمستهلك للبيع
51,95	151,53	165,53	
52,80	152,53	166,63	
55,00	155,00	170,00	

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يطبق هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980.

المادة 3 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة